

الرقم التسلسلي:

كلية الحقوق والعلوم السياسية

رقم التسجيل: 280120232302483435

قسم الحقوق

النفقة في القانون الجزائري

مذكرة مكّلة لمتطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون الأسرة

إشراف الدكتور:

سعد فيشوش

إعداد الطالبين:

- ترجات سعيد

- مرزوقي حورية

السنة الجامعية: 1444-1445هـ / 2023-2024م





27 ديسمبر 2020

ملحق بالقرار رقم 1082 المؤرخ في
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ترحيات سعيد الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 205038319 والصادرة بتاريخ: 2019/09/16
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم العلوم القانونية والإدارية
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: المنفعة في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

22 جوان 2024

التاريخ:

توقيع المعني(ة)

سعيد

إطلاع عليه للتصديق
إمضاء السيد: 22 جوان 2024
بتاريخ: 1

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
عون الإدارة الإقليمية
فرحات مرزوق



شكر وعرفان

بكل عبارات الشكر والحمد، كلمات التقدير والاحترام

نرفع أسمى آيات الحمد والعرفان للفاطر الرحمن

الذي هدانا وسدد خطانا وسهل ممشانا

الذي جعل من العمل إتقاناً، ومن الأجر إتماماً وإكمالاً

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى من لم يبخل علينا

بالنصائح والتوجيهات القيمة والمفيدة

أستاذنا الكريم، والمشرّف على عملنا: سعد فيشوش

وشكرنا الخالص إلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل

ولو بالكلمة الطيبة من قريب أو من بعيد.

أهداء

أهدي عملي هذا خالدا لوجه الله تعالى راجيا من المولى عز وجل ان يتقبله مني

ويجعله في صحيفة أعمالني

الى روح من علمني الحروف وكلمه الله بالصيبة والوقار وعلمني حب العلم والعلماء

وارشدني طريق السير الى الله ابي العزيز

الى ملاكي في الحياة وبسمتها وسر الوجود أمي الغالية رحمة الله عليها

الى رفيقة الدرب وسندي زوجتي الغالية

الى القلوب الطاهرة والنفوس البرينة إخوتي وأخواتي

الى مصابيحي في هاته الدنيا ابنائي

مختصرات البحث

- د ط : دون رقم الطبعة
- د ت : دون تاريخ النشر
- د ت م : دون تاريخ ومكان النشر
- ج : الجزء
- ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري
- ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائري
- ق أ ج : قانون الأسرة الجزائري



حَقِّقْ

مقدمة:

لقد إمتاز التشريع الإسلامي بإستجابته الواعية لما تقتضيه أحوال المجتمعات البشرية في مختلف عصورها، لأن أحكامه لم تقتصر عن تنظيم خلافة الفرد لربه فحسب بل شمل تنظيم علاقة الفرد وعلى نحو لا نظير له، فالإنسان اليوم لا يستطيع أن يمارس حياته اليومية دون أن يضطر للتعامل فيها مع الآخرين، لأنه يعيش ضمن المجموع الإنساني، بحيث لا يستطيع الفرد أن يظل منعزلا عن الآخرين، خصوصا مع تعقيدات الحياة اليوم، ولهذا اهتم التشريع الإسلامي بتنظيم حياة الأسرة وذلك سعيا للوصول إلى أمن المجتمع، واستقراره، لكون الأسرة النواة التي تتكون منها الأمم والشعوب، فعنيت بها أشد العناية وإقامتها على أسس قوية وممتينة من المودة والرحمة والطمأنينة ولذلك تحتل الأسرة في الإسلام موقعا مميزا من حيث وفرة الأحكام والتشريعات التي تساهم في خلق جو من العلاقات السليمة بين أفرادها ومن بين تلك التشريعات مسألة النفقة .

فالشريعة الإسلامية قد ألمت بموضوع النفقة من كل جوانبه وبآراء أهل العلم من المذاهب الأربعة، فلم تترك صغيرة ولا كبيرة إلا وأعطت لها حكما، مستدلين في ذلك بالقرآن الكريم والسنة النبوية، فالنفقة لا تشتمل على النفقة الزوجية فقط بل تتعدها إلى نفقة الأقارب هذا إن دلّ على شيء إنما دلّ على التواصل بين الأقارب، إذ جعلت الشريعة الإسلامية المحافظة على صلة الرحم من أولوياتها من خلال وجوب النفقة بينهم ومعاقبة كل من سولت له نفسه بالتخلي على هذا الواجب وبكل صرامة وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري بما أنه يستمد أحكامه منها .

ومن هذا فإن الإشكال المطروح بهذا الصدد هو:

النفقة في نظر المشرع الجزائري كيف قدرها لمستحقيها ؟ وما هي ترتيبات وضمانات حمايتها ؟



يندرج تحت هذا الاشكال تساؤلات منها :

- ماهي شروط استحقاق النفقة الزوجية ؟

- وماهي آثار عدم النفقة الزوجية ؟

ومن أهم الأسباب العلمية التي دعتني الى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

- إن النفقة موضوع حيوي يمس واقع الأسرة التي هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع .
 - بيان أن الإسلام لم يهمل جانب المرأة وجعل لها هذا الحق واجبا على الزوج.
 - الالتزامات الأسرية حول النفقة سواء نفقة الزوجة او نفقة الأقارب .
 - التعرف على اختلافات الفقهاء في هذا النوع من المسائل .
- ولهذا الموضوع أهمية بالغة لما للنفقة من تأثير على الحياة الأسرية وخاصة علاقة الزوجين ببعضهما واستقرار حياتهما الزوجية، كما تعتبر كذلك من أهم وأبرز مظاهر القوامة حين قال الله تعالى: (الرجال قوامون عن النساء)

والواجب الذي يقابل القوامة وينشأ عنها هو واجب الإنفاق على الزوجة والأولاد، وتكمن أهمية هذا الموضوع أيضا في انتشار ظاهرة عدم تسديد النفقة التي أصبحت متفشية في المجتمع وخاصة النفقة الزوجية ونفقة الأولاد التي تتمثل في نفقة المسكن ومتطلباته . فمعظم النزاعات المطروحة أما القضاء والمتعلقة بالزواج والطلاق تدور حول موضوع النفقة وتقديرها فكان لزاما مسايرة هذا الوضع من أجل استقرار الأسرة وضمان توازنها . وقد اتجهت في دراسة هذا الموضوع بالرجوع الى الكتب الفقهية مستفيدا من أحكام المادة 222 من قانون الاسرة الجزائري التي تحيل على قواعد الشريعة الاسلامية ونصت على ما يلي : " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية " ¹.

¹ الامر رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق لـ 09 يونيو 1984 م المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .

ومن بين أهم المراجع المعتمدة :

• من التشريعات نذكر :

1- قانون 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984م المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 اوت 2005 .

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 12 غشت 2011م .

3- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008م يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

• من الكتب والمراجع نذكر :

- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري .

- الغوثي بن ملح، قانون الأسرة على ضوء النفقة والقضاء .

وللإجابة على الاشكال المطروح أعلاه استخدمت في بحثي المنهج الوصفي التحليلي، لتحليل نصوص مواد قانون الاسرة المتعلقة بالنفقة .

بالإضافة الى الاستعانة بقانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الى جانب المنهج التحليلي، استعملت المنهج المقارن للمقارنة بين المذاهب الفقهية وإبراز آراء بعض الفقهاء المحدثين، وذلك من أجل توضيح مدى استفادة القانون الجزائري من الفقه الإسلامي عموما .

وعليه لمعالجة هذا الموضوع وللإجابة على الإشكالية السابقة وضعنا الخطة التالية :

لقد قسمنا هذا الموضوع الى فصلين، ويندرج الفصل الأول تحت عنوان "ماهية النفقة" والذي قسمناه إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم النفقة وفي المبحث الثاني تناولنا موجبات النفقة (الأصول والفروع والحواشي) ومسقطاتها، أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة النفقة الزوجية (شروط استحقاقها وآثار عدم دفعها) فتناولنا في المبحث الأول النفقة الزوجية وشروط استحقاقها، أما الثاني فتناولنا آثار عدم دفع النفقة الزوجية

الفصل الأول: ماهية النفقة

أقام الإسلام بناء المجتمع، على أساس التعاون والتواد والتراحم، لقوله صلى الله عليه وسلم ((مثل المؤمنين في توادهم وتعارفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))، وبناء المجتمع هو هدف سامي ألا وهو رضوان الله تعالى، ونشر دينه وحمل رسالته لإخراج الناس من الظلمات الى النور ومع كل هذا لم يحرم على الإنسان التملك ولا حارب فطرته في حب المال لقوله تعالى: (وتحبون المال حبا جما)¹، ولكن الإسلام لم يجعل المال هدفا يسعى إليه المسلم، وإنما جعله وسيلة فقط لتحسين عيشه، وجعل الإنسان مستخلفا فيه، ينفقه في الوجوه المشروعة والطرق الصحيحة، فحدد وسائل كسبه وطرق إنفاقه، ولذا فإنه يحجر على الإنسان المسلم الذي لا يحسن التصرف بالمال وإن كان عاقلا، لأن هذا المال نعمة يجب صيانتها من عبث العابثين.

ونظرا لأن المال وسيلة وزينة للحياة ليس إلا فقد أمر الإسلام بإنفاقه على الغير اذ كان الغير بحاجة الى هذا الإنفاق، لأن الإنسان هو الهدف الأهم وليس المال سوى وسيلة لخدمته، ولذا أمر الإسلام بإنفاق هذا المال على الزوجة والأقارب من نظام دقيق ومتكامل، يدل على عمق جذور شجرة التضامن في المجتمع الإسلامي بحيث ينفق كل إنسان على من يليه، وعندما ينعدم المنفقون من الأقارب تكون نفقة المسلم في بيت المال، ولو طبق هذا النظام لما وجد في أرض الإسلام سائل ولا محتاج².

¹ سورة الفجر: الآية 20 .

² سيد سابق: فقه السنة، م2، ج6، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1977م، ص 169 .

المبحث الأول: مفهوم النفقة.

التزام النفقة مصدره الشرع أو القانون نفسه ويتعلق بالأحوال الشخصية¹. لذلك سنتناول في هذا المبحث مطلبين الأول لتعريف النفقة ودليل وجوبها، والثاني تقدير النفقة.

المطلب الأول تعريف النفقة ودليلها.

إن نظام النفقات هو مظهر من مظاهر التعاون الاجتماعي بين الأقرباء والأزواج وبينهم وبين غيرهم من أفراد المجتمع .

إذ تعد النفقة من آثار عقد الزواج شرعا وقانونا ويعد الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته والإنفاق على أولاده بقيام الزوجية أو انحلالها حيث تظهر جليا أهمية النفقة في حالة انحلال الزواج².

حتى إن الله عز وجل ربط القوامة بالإنفاق لقوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء بما فضل بعضهم على بعض وبما انفقوا)³.

والقانون الجزائري خول للزوجة أن ترفع دعوى عدم الإنفاق ولو لم يتم الطلاق أو التفريق بينهما. أو أن تطلب التطليق لعدم الإنفاق عليها ففي حالة الطلاق يقضي المنطق عدم الإنفاق عليها لأنها ستتزوج غيره فبالطلاق تكون خارجة عن عصمته وهو غير مكلف شرعا وقانونا بالإنفاق .

والنفقة أيضا هي المال الذي يقتضي انفاقه على الفروع كالأولاد ومن أهم أسبابها الزوجية والقرباة ولا تكون المساهرة أبدا سببا للنفقة في الشرع الإسلامي⁴.

¹ بن شيوخ رشيد: شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، الدار لخلدونية، الجزائر، 2007م، ص 145 .

² نسرين شريفي، وكمال بوفرورة: قانون الاسرة الجزائري، الجزائر، 2007م، ص 117 .

³ سورة النساء: الآية 34 .

⁴ قري غنية: شرح قانون الاسرة المعدل، دراسة مقارنة بين الشرع والقانون، دار طليطلة، الجزائر، 2011م، ص152.

الفرع الأول: تعريف النفقة.

إن المسلم الحق يعترف بما لزوجته وأولاده وأهله عليه من الحقوق لقوله تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)¹، وتجب النفقة لجميع الفروع والأصول والفروع، والحواشي ذوي الرحم كالأخ وابن الأخ والعم والعمة والخال والخالة².

أولاً: التعريف اللغوي للنفقة:

مشتقه من النفوق بضم النون أي الهلاك نقول نفق الرأس أي هلك، أو من النفاق بفتح النون أي الرواج نقول نفقة السلعة أي راجت³.

نفق الشيء ونفذ وفنى وقل، البيع راج ورغب فيه، قامت السوق وراجت تجارتها، نفق نفوقا الرجل أو الدابة خرجت روحها والنفقة اسم من الإنفاق. ما تتفقه من الدراهم جمع نفقات ونفاق وانفاق⁴. والنفقة اسم مشتق من الإنفاق. ما تتفقه الزوجة من الدراهم جمع نفقات ونفاق وانفاق. النفقة في اللغة بمعنى الاخراج والذهاب. يقال نفقت الدابة أي خرجت اذا خرجت من مالك صاحبها بالبيع⁵.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للنفقة:

هي ما يصرفه الزوج على زوجته، وأولاده، وأقاربه، من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف عليه بين الناس وحسب وسع الزوج. والنفقة توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، ومسكن، وخدمة، ودواء، وان كانت غنية. وفي عرف الفقهاء هي الطعام فقط، ولذا يعطفون عليه الكسوة والسكنة، والعطف يقتضي المغايرة.

¹ سورة البقرة: الآية 227 .

² احمد محمد المومني، واسماعيل امين نواهضة: الاحوال الشخصية فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع، دار المسيرة، عمان، الاردن، 2009م، ص 191 .

³ نسرين شرفي، وكمال بوفوروة، المرجع السابق، ص 117 .

⁴ فؤاد افرام البستاني: منجد الطلاب، ط 12، دار المشرق، بيروت، 1971م، ص 820 .

⁵ بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري، ج 1، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م، ص 169 .

وأتفق الفقهاء على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة واختلفوا في اربعة مواضع وقت وجوبها، ومقدارها، ولمن تجب وعلى من تجب¹.

ومنه يمكن تعريف النفقة بمفهومين، أحدهم عام والثاني خاص. فأما المعنى العام للنفقة فهو كل ما يصرفه الإنسان على من تجب عليه نفقته من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف عليه بين الناس متى وجد السبب، وأما المعنى الخاص فيكون معنا النفقة هو كل ما يصرفه الزوج على جهة الوجوب على زوجته وأولاده بما يضمن لهم المعيشة من طعام وكسوة ومسكن وفق ما جرت به العادة واضطرر في عرف الناس.

ويبدو الفرق بين التعريفين جليا وواضحا في أمرين: الأول في جهة المفرق أي من تجب عليه النفقة، فهو مطلق بحسب المعنى العام وقد عبر عنه بالإنسان حتى يشمل مختلف الاطراف التي تلزمهم كالنفقة تلزمهم النفقة كالزوج والأب وأن على الولد وأن سفل، وغيرهم على خلاف بين الفقهاء في تحمل الغير لوجوب النفقة. وبحسب المعنى الخاص فهو مقيد بالزواج، وأما الثاني فهو واجهة المنفق عليه أو من يستحق النفقة فهو مطلق بحسب المعنى الأول ومقيد من الزوجة والأولاد بحسب المعنى الثاني فبان الفرق بين التعريفين .

ثالثا: التعريف القانوني للنفقة:

تنص المادة 78 من ق. أ. ج: "على أنه تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"².

¹ صالح بوبشيش: نفقة الزوجة والأولاد في حالة الاعسار والامتناع، مجلة الاحياء، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية والاجتماعية، باتنة، العدد 5، 2002م، ص 203 .

² القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ 09 يونيو 1984م، المتضمن قانون الاسرة الجزائري، ج. ر. ج. د. ش، العدد 31 المؤرخة في 31 جويلية 1984م، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005م، ج. د. ش. ع، العدد 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005 .

وعليه فإن قانون الأسرة الجزائري لم يعرف النفقة فترك هذه المهمة للفقهاء لأن هذا الأخير هو المختص أصلاً بوضع التعريفات، إذ اكتفى القانون بتعداد أنواع النفقة ومن خلال المادة 78 من ق. أ. ج، السالفة ذكر أعلاه لكن هذا التعداد على سبيل المثال. ومن خلال هذه التعريفات جميعاً يمكن أن نقول بأن النفقة هي الشيء الذي ينفقه الإنسان على زوجته وأولاده وأقاربه وتشمل الطعام والكسوة والسكنة أو أجرته أو العلاج وما يعتبر ضروري في الحياة .

الفرع الثاني: حكم النفقة.

أولاً: وجوب النفقة من الكتاب والسنة.

1- دليل وجوب النفقة من الكتاب.

أ_ نفقة الزوجة:

قال تعالى: { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، لا تكلف نفساً إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك } سورة البقرة الآية 233، والمولود له هو الزوج الذي ينسب إليه الولد ومنها قوله تعالى: { أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم، ولا تضاروهن لتضييق عليهن } سورة الطلاق الآية 6، وهذه الآية تدل على أيجاب سكنى للزوجة على الزوج، وعلى أيجاب إطعامها، ولأنها لا تستطيع أن تصل بنفسها إلى ما يقوتها إلا بالخروج والسعي والاكتساب، وقد وجب على الرجل أن يسكنها، والإسكان يستلزم حبسها على الخروج، فاستلزم أن يقدم لها ثقتات منه، ومنها قوله سبحانه: { لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله } سورة الطلاق الآية 7، أوجب عليه الإنفاق بكل حال، فدل على أنها لازمة لا مفر منها¹.

¹ محمد محي الدين عبد الحميد مرجع سابق، ص 193.

ب- نفقة الأقارب:

وأما نفقة الوالدين والأولاد وسائر القربات، فالدليل على وجوبها منها قوله تعالى: { وقضى ربك ألا تعبدوا إلا آياه وبالوالدين إحسانا } سورة الإسراء الآية 23، ولا شك أن الإنفاق عليهما حال حاجتهما وفقدهما من أحسن الإحسان، ومثله قوله سبحانه: { ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا } سورة الأحقاف الآية 15، ومنها قوله جل ذكره: { أن أشكر لي ولوالديك إلى المصير } سورة لقمان الآية 14، وشكر الوالدين معناه مكافأتهما على صنعتهما معه بأن يمد إليهما يد العون حين يكونان في حاجة إلى المعونة¹.

ج- نفقة الملك:

وأما دليل وجوب النفقة على المماليك، فقوله سبحانه: { واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وبالوالدين إحساناً، وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم } سورة النساء الآية 36، عطف سبحانه قوله: { وما ملكت أيمانكم } على قوله تعالى: { وبالوالدين إحساناً }، وقد بينا في صدر هذه الكلمة أن قوله سبحانه: { وبالوالدين إحساناً } يدل على وجوب النفقة للمماليك.

2- دليل وجوب النفقة من السنة.

أ- نفقة الزوجة:

وأما السنة فأحاديث، منها قوله عليه الصلاة والسلام في خطبة حجة الوداع (اتقوا الله في النساء، فإنهن عندكم عواري لا يملكن لأنفسهن شيئاً ... ولهن عليكم كسوتهن ورزقهن بالمعروف)، ومنها ما رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن إلا الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال لهند بنت عتبة بن ربيعة امرأة أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية

¹ محمد محي الدين عبد الحميد مرجع سابق، ص 194.

(خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف)، ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه أمرها أن تأخذ من مال زوجها من غير إذنه قدر¹ ما يكفيها وولدها، فلوا لم تكن نفقتها ونفقة ولدها منه واجبة على زوجها لما أذنها في أن تأخذ .

ماله بغير إذنه، لأنه لا يأمر بالاعتداء على أموال الناس، ومنها ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان أن معاوية القشيري قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما تقول في نسائنا؟ فقال: (أطعموهنّ مما، تأكلون، وأكسوهنّ مما تكتسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن) .

ب - نفقة الأقارب:

وما روى عن جابر ابن عبد الله أن رجلا جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، ومعه أبوه فقال: إن أبي يريد أن يأخذ مالي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أنت ومالك لأبيك) واللام في اللغة العربية تدل على الملك، فإن لم تدل في هذا الحديث على أن الأب مالك لمال ابنه مطلقا، محتاجا إليه أو غير محتاج إليه، فلا أقل من أن تدل على أنه يملكه عند الحاجة إليه، كما تعين في أحاديث أخرى منها ما رواه الترمذي والحاكم أبو عبد الله من أنه عليه الصلاة والسلام قال: (إن أطيب ما يأكله الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه، فكلوا من كسب أولادكم إذا احتجتم إليه بالمعروف)، ومنها ما رواه مسلم من أنه الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك فلذي قرابتك)² .

ج - نفقة الملك:

وما رواه أنس رضي الله عنه قال: كان آخر وصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة (الصلاة وما ملكت أيمانكم)، وجعل صلى الله عليه وسلم يغرغرها في صدره وما يقبض بها لسانه، ومنها ما رواه مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام: (لِلْمَمْلُوكِ

¹ محمد محي الدين عبد الحميد، المرجع سابق، ص 194 - 196 .

² محمد محي الدين عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 194 - 196 .

طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق)، ومنها ما رواه مسلم أيضا من قوله صلى الله عليه وسلم: (كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن مملوكه قوته)، ومنها ما روي من أنه عليه الصلاة والسلام كان يوصي، بالمملوك خيراً، ويقول: (أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ، مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَالًا يُطِيقُونَ)، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا).

ثانياً: دليل وجوب النفقة من الإجماع والعقل:

1- دليل وجوب النفقة من الإجماع

أ- نفقة الزوجة

لقد انعقد إجماع المسلمين على وجوب نفقة الزوجة على زوجها من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن لم يخالف فيها أحد¹، وبما أن الزوجة تكون بعقد الزواج محبوسة لأجل الزوج فتقوم بشؤون البيت ورعاية الأولاد وتربيتهم، كان عليه أن ينفق عليها².

ب- نفقة الأقارب :

وقد انعقد إجماع علماء الشريعة الإسلامية على وجوب النفقة على الأقارب، وإن اختلفوا في تحديد القربات التي توجب الإنفاق، وسنبين ذلك فيما بعد إن شاء الله.

ج- نفقة الملك:

وقد انعقد إجماع علماء الشريعة الإسلامية على أنه يجب على الإنسان أن ينفق على ممتلكاته.

¹ محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي مصر ، سنة 1975 ص232

² محمد مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ط 4، دار النهضة العربية، بيروت، 1983، ص 439 .

2- دليل وجوب النفقة من العقل.

أ- نفقة الزوجة:

وأما العقل فإنه يقضي بذلك، لأن الزوجة محبوسة في بيت زوجها لحق زوجها، وهي ممنوعة بسبب حقه عليها من الخروج للاكتساب والسعي، فكانت كفايتها واجبة عليه، لأن منفعة استقرارها في داره عائدة إليه، والغرم بالغنم، ولو لم تجب عليه كفايتها مع أننا نلزمها بالقرار في داره وعدم الخروج إلا بإذنه لهلكت جوعاً، وهذا أمر لا يقره عقل، ولا ترضى به مروءة ولا إنسانية .

ب- نفقة الملك:

إن العقل يرشد إلى وجوب النفقة على الممالك، من قبل أنهم لا يقدرّون على تحصيل نفقات أنفسهم إلا بترك مالك رقابهم والسعي لأنفسهم، وهم مكلفون أن يقضوا حياتهم كلها في العمل له، إلا أن يأذنهم في ترك ذلك، ثم إن جميع ما يحصل في أيديهم من المال ملك لسيدهم، فلو لم نوجب عليه أن ينفق عليهم مع ذلك كله لعرضناهم لهلاك محقق، لاشك فيه¹ .

ثالثاً: الأدلة القانونية والقضائية لوجوب النفقة.

1- الأدلة القانونية لوجوب النفقة.

تأسس على الأدلة السالفة الذكر وردت نصوص في قانون الأسرة الجزائري وهي نصوص متفرقة أوجبت النفقة على الزوج لزوجته وعلى الأب لأولاده وعلى الأولاد للوالدين، وهو كالآتي :

1- المادة 74 من ق. أ. ج، تجب نفقة الزوجة على زوجها وتنص هذه المادة على ما يلي: « تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون » .

¹ محمد الدين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 195 - 197 .

2- المادة 75 من ق. أ. ج، تجب نفقة الولد على أبيه و تنص على ما يلي: « تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والأناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب »¹.

3- المادة 76 تنص على ما يلي: « في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إن كانت قادرة على ذلك ».

4- المادة 77 من ق. أ. ج، تطرقت لوجوب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول بنصها على ما يلي : « تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث »².

5- المادة 65 من الدستور الجزائري والتي تنص على ما يلي: « يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آباءهم ومساعدتهم »³، وهذه المادة دليل على وجوب النفقة للأولاد على الآباء والعكس صحيح وبشروط معينة.

2- الأدلة القضائية لوجوب النفقة

ذهبت المحكمة العليا في اجتهاداتها القضائية في عدة أحكام إلى تأكيد وجوب النفقة للزوجة على زوجها وللأولاد على الأب والوالدين على الأولاد، إلا إذا اختل شرط من شروط استحقاقها، وسوف نذكر بعض الأحكام منها:

¹ القانون رقم 11-84، المرجع السابق .

² القانون رقم 11-84، المرجع نفسه .

³ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 26 رجب عام 1417هـ، الموافق لـ 07 ديسمبر 1996، ج. ر. ج. د. ش، ع. 96 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل في 16 نوفمبر 2002، ج. ر. ج. د. ش، ع 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 وبالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج. ر. ج. د. ش، ع 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .

- 1- من المقرر قانوناً أنه تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد¹، أما الأنثى تستحق النفقة حتى يتم الدخول بها إلى بيتها الزوجي أو حصولها على كسب². ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون.
- 2- من المقرر شرعاً أن يسار الزوجة لا يسقط حقها وحق أولادها في النفقة بدون مبرر شرعي، وقضاء الموضوع بقضائهم بإلغاء النفقة المقضي بها في الحكم المستأنف، بحجة يسار الزوجة (الطاعنة) رغم عدم إثبات عسر المطعون ضده أخطؤوا في تطبيق القانون³. وعليه فإن هذا القرار يؤكد لنا أن الزوجة تستحق النفقة حتى وإن كانت غنية إلا وإنه يمكن أن تسقط عنها هذه النفقة في حالة ما إذا توفر مبرر شرعي لذلك.
- 3- ان نفقة الفروع على الأصول واجبة حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة والارث، وان القضاة بإسقاط حق الام عندما طلبت النفقة من أولادها، رغم هذا الحق مقرر لها شرعاً وقانوناً، هو حكم باطل ومخالف للشرع والقانون⁴.

¹ قرار رقم 51596 المؤرخ في 1988/11/07م، نقلاً عن العربي بلحاج، قانون الأسرة مع تعديلات أمر 02-05 ومعلقاً عليه بمبادئ المحكمة العليا، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 423.

² قرار رقم 189258 المؤرخ في 1998/04/21، نقلاً عن العربي بلحاج، المرجع نفسه، ص 425.

³ المحكمة العليا غ. أ. ش، قرار رقم 237148، المؤرخ في 2000/02/22، قضية: (ف ط) ضد (ف ط)، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 2001، ص 284.

⁴ المحكمة العليا غ. أ. ش، قرار رقم 254643، المؤرخ في 2000/01/21، قضية: (ف ف) ضد (ف و)، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 2002، ص 200.

المطلب الثاني: تقدير النفقة.

الفرع الأول: تقدير النفقة.

اتفق الفقهاء على أن النفقة الواجبة للزوجة هي نفقة الكفية بلا إسراف ولا تقتير، في حدود المعروف وفي حدود طاقة الزوج والزوجة، وهذا أخذاً لقوله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه، فلينفق مما آتاه الله لا يكلف نفساً إلا ما آتاها)¹.

لقد جاءت الآية الكريمة صريحة باعتبار حال الزوج والزوجة يسارا أو إعسارا في الإنفاق ويراعى في تقريرها عرف وعادة أهل البلد وحال الوقت والأسعار مع اعتبار الوسط².

أولاً: التقدير الفقهي للنفقة:

إذا كانت الزوجة مقيمة مع زوجها، وكان هو قائماً بالنفقة عليها، ومتولياً إحضار ما، فيه كفايتها، من طعام وكسوة، وغيرهما فليس للزوجة أن تطلب فرض النفقة حيث أن الزوج قائم بالواجب عليه. فإذا كان الزوج بخيلاً لا يقوم بكفاية زوجته، أو أنه تركها بلا نفقة، بغير حق، فلها أن تطلب فرض نفقة لها من الطعام، والكسوة، والمسكن. وللقاضي أن يقض لها بالنفقة، ويلزم الزوج بها متى ثبت لديه صحة دعواها كما أن لها الحق أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف، وإن لم يعلم الزوج، إذ أنه منع مستحقة له، وللمستحق، أن يأخذ حقه بيده متى قدر عليه الواجب عليه.

وقد رأى صاحب الروضة الندية أن الكفاية بالنسبة للطعام تعم جميع ما تحتاج إليه الزوجة، فيدخل فيه الفاكهة، وما هو معتاد من السعة في الأعياد، وسائر الأشياء التي قد صارت بالاستمرار عليها مألوفة بحيث يحصل الضرر بمفارقتها أو التضجر، أو التكدر والشافعية لم يتركوا تقدير النفقة إلى ما فيه الكفاية، بل قالوا إنما هي مقدر بالشرع، وإن انفقوا مع الأحناف ففي اعتبار حال الزوج يسرا أو عسرا، وأن على الزوج المؤسر في كل

¹ سورة الطلاق، الآية 7.

² نسرين شرقي، كمال بوفرورة، المرجع السابق، ص 125.

يوم مدين وأن على المعسر الذي لا يقدر على النفقة بمال ولا كسب مدا في كل يوم. وأن على المتوسط مدا ونصفا .

ففرقوا بين الموسر والمعسر، وأوجب على كل واحد منهما على قدر حاله، ولم يبين المقدار فوجب تقديره بالاجتهاد، وأشبه ما تقاس عليه النفقة، الطعام في الكفارة. لأنه طعام يجب بالشرع لسد الجوع. وأكثر ما يجب في الكفارة للمسكين مدان في فدية الأذى. وأقل ما يجب مد وهو في كفارة الجماع في رمضان. فإن كان متوسطا لزمه مد ونصف، لأنه لا يمكن إلحاقه بالموسر، وهو دونه، ولا بالمعسر وهو فوقه، فجعل عليه مد ونصف . وبالنسبة لتقدير النفقة عينا أو نقدا فيصح أن يكون ما يفرض من النفقة من الخبز والإدام والكسوة، أصنافا معينة، كما يصح أن تفرض قيمتها نقدا لتشتري به ما تحتاج إليه، ويصح أن تفرض النفقة سنوية، أو شهرية، أو أسبوعية، أو يومية، حسب ما هو ميسور للزوج¹ .

والذي يسري عليه العمل الآن هو فرض بدل طعام الزوجة شهريا، وبدل كسوتها عن ستة شهور باعتبار أنها تحتاج في السنة إلى كسوة للصيف وأخرى للشتاء. وهناك من يفرض مبلغا شهريا للنفقة بأنواعها الثلاثة بدون تفصيل مراعي أن يكون فيما يفرضه لها كفاية لطعامها، وكسوتها وسكنها، حسب حالة الزوج يسرا أو عسرا² .

ثانيا: التقدير القانوني للنفقة:

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 79 من قانون الأسرة بأنه: "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش، ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة" . وعليه فإن تقدير النفقة في القانون الجزائري يخضع للسلطة التقديرية للقاضي المختص، وهذا على أساس مراعاة حال الزوج المالية وتغير الأسعار في الأسواق وظروف المعيشة، على أن يراعي في هذا أن لا تقل النفقة عن الحاجات الضرورية مهما كان وضع الزوج

¹ السيد سابق، المرجع السابق، ص ص 175 - 176 .

² السيد سابق، المرجع نفسه، ص 177 .

من العسر. والحقيقة أنه يجب التقدير بحسب حال الزوج، و هو ما جاء في المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر . غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما" مهما كانت الزوجة، لأن الزوجة بتزوجها المعسر قد رضيت بالنفقة التي تقدر عليها من الإعسار ولو كانت موسرة على أن لا تقل عن حد الكفاية، أو القدر الضروري، الذي يسد الحد الأدنى لكفاية المرأة و قد صدرت عدة أحكام في هذا الشأن¹ .

مما سبق يتضح أنه من كان غنيا حكم عليه القاضي بنفقة اليسار، ومن كان متوسط الحال حكم عليه بنفقة التوسط، ومن كان معسرا حكم عليه بنفقة الإعسار مع مراعاة حال الزوجة وظروف المعيشة² .

ثالثا: تعديل مقدار النفقة:

تعد مراجعة مقدار النفقة من المسائل الهامة خصوصا من حيث العمل القضائي بالنظر إلى معطيات عدة .

ويقول الدكتور محمد مصطفى شلبي ما يلي: "وإذا كانت مراعاة حالة الزوج وحالة الأسعار واجبة عند الفرض لئلا يضار أحد الزوجين فيجب مراعاة ذلك بعد الفرض عند التغيير الطارئ على أحدهما. فإن تغيرت حالة الزوج من اليسر إلى العسر أو بالعكس فرضت النفقة من جديد حسب الوقائع، وكذلك عند تغير الأسعار من الرخص إلى الغلاء أو العكس"³ .

¹ حكم محكمة سيدي أحمد، بتاريخ 11 نوفمبر 1984، جاء فيه: نفقة المنفق لهم واجبة شرعا مع مراعاة الظروف المادية والاجتماعية للمنفق وحاجة المنفق لهم والحال أن المدعي المذكور موسر .

² بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 174 175 .

³ محمد مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1983، ص 453 .

ويرى المؤلف بن شيوخ الرشيد بأن مدة سنة قد تضر بالزوجة وأولادها، لذا كان من المفروض تقليص هذه المدة إلى ستة أشهر. نظرا للتغيرات الاقتصادية والمعيشية في المجتمع الجزائري¹.

وإذا تغيرت الأسعار عن وقت الفرض، أو تغيرت حالة الزوج المالية، فإما أن يكون هذا التغيير في الأسعار إلى زيادة أو نقص، أو يكون تغير حالة الزوج إلى ما هو أحسن، أو أسوأ. ولا بد من رعاية كل حالة من هذه الحالات :

فإن تغيرت الأسعار عن وقت الفرض إلى زيادة، كان للزوجة أن تطالب بزيادة نفقتها وإن تغيرت إلى نقص كان للزوج أن يطلب تخفيض وإن تحسنت حالة الزوج المالية عما كان عليه حين تقدير النفقة، كان للزوجة أن تطلب زيادة نفقتها.

وأن تغيرت حالة الزوج المالية إلى أسوأ ، كان للزوج الحق في طلب تخفيض النفقة، وإذا ظهر بعد تقدير النفقة أن التقدير كان خطأ لا يكفي الزوجة كان من حق الزوجة المطالبة بإعادة النظر في التقدير، وعلى القاضي أن يقدر لها ما يكفيها لطعامها، وكسوتها، مع ملاحظة حالة الزوج².

¹ بن شيوخ الرشيد، المرجع السابق، ص 151 .

² السيد سابق، المرجع السابق، ص 178 .

المبحث الثاني: موجبات نفقة الأصول والفروع والحواشي ومسقطاتها

لقد عرفنا مما سبق أنه يجب على المنفق أن ينفق على فروعه وأصوله وذوي قرابته، إلا أن جمهور الفقهاء اختلفوا في من تجب له النفقة وفي الشروط التي يجب توافرها في الشخص المنفق والمنفق عليه وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث .

المطلب الأول: موجبات نفقة الفروع والأصول والحواشي.

الفرع الأول: موجبات نفقة الفروع على الأصول:

المراد بالفروع هم الأولاد وأولاد الأولاد وإن نزلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً، ويشترط لوجوب نفقة الفروع على الأصول ما يأتي:

1- أن يكون المنفق من عمودي النسب أو وارثاً له لأبويه وإن علوا وولده وإن سفل حتى لذوي الرحم المحرم منهم أي الوالدين والأولاد حجبهم أي الغني منهم معسر كجد موسر مع أب معسر أنه نحوه أولاً أي لم يحجبه معسر، يعني يشترط التوارث، فحتى لو كان المنفق محجوباً بمعسر تجب له النفقة ، مثال: (رجل عنده أب فقير، وجد فقير، فيجب أن ينفق على أبيه؛ لأنه ابنه ووارثه، ويجب أن ينفق على جده مع أنه لا يرثه في هذه الصورة).
وتجب النفقة لكل فقير يرثه قريبه الغني بفرض كاخ الأم أو تعصيب كابن عم لغير أم لا برحم كخال ممن سوى عمودي نسبه سواء ورثه الآخر كاخ للغني، أولاً، كعمة وعتيق فإن العمة لا ترث ابن أخيها بفرض ولا تعصيب وهو يرثها بالتعصيب وكذلك العتيق لا يرث مولاه وهو يرثه فتجب النفقة على الوارث بمعروف لقوله تعالى: { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف }، إلى قوله: { وعلى الوارث مثل ذلك }، فأوجب على الأب نفقة الرضاع ثم أوجب على الوارث مثل ما أوجبه على الأب وهو قول الحنابلة¹ .

2- أن يكون الفرع فقيراً فإن لم يكن فقيراً فنفقته في ماله لأن الأصل أن نفقة الإنسان على نفسه متى كان يجد مقدار الكفاية في ماله أو كسبه ان كان ممن يستطيع الكسب،

¹ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى لفقيه الحنابلة، الج 3، دار عالم الكتب، بيروت، 1993م، ص 238 .

ولا يلزم غيره بنفقته فإن كان للولد الصغير مال حاضر نقود أو غيرها من المنقول أو العقارات كانت نفقته في ماله ويستغل المال أو يباع للنفقة وإن كان له مال غير حاضر فعلى الأب أن ينفق عليه حتى يحضر ماله ثم إن كان قد أشهد عند الإنفاق أنه ينفق ليرجع بما ينفق في مال الصغير، أو كان الإنفاق بأمر القاضي كان له أن يرجع على الصغير بما أنفق قضاء وديانة¹، أما إذا كان الإنفاق بدون إظهار ولا إذن من القاضي، كان متبوعاً ولا يجوز له الرجوع بما أنفق في مال الصغير قضاء ولا يصدق أنه أنفق ليرجع وله الرجوع ديانة إن كان قد أنفق ليرجع فيما بينه وبين نفسه ويشترط أن يكون عاجزاً عن الكسب، وغير مستطيع كسب عيشه بوسيلة مشروعة فإن كان قادراً على الكسب فنفقته في كسبه لأنه حينئذ يكون مستغنياً بكسبه ولا يعتبر في حالة ضرورة يتعرض فيها للهلاك إن لم ينفق عليه والعجز يكون:

أ- بالصغر، بأن لم يبلغ حد الكسب فإن بلغ هذا الحد، وكان غلاماً فلا بُد أن يؤجره أو يدفعه إلى من يعلمه حرفة يكتسب منها وينفق عليه من كسبه وإن كان أنثى فله أن يسلمها إلى امرأة أمينة تعلمها حرفة تنفعها في مستقبل حياتها فإن كان لها من ذلك ما يكفي لنفقته فيها، وإلا أنفق عليه الأب أو أكمل لها النفقة على حسب الأحوال.

ب- بالأنوثة في الأولاد الكبار لأن الشأن في الأنثى ألا تتعرض لعناء الكسب لكنها لو اكتسبت فعلاً من وظيفة أو حرفة، فإن نفقتها حينئذ تكون في كسبها فإن لم يفي كسبها بالنفقة كان على الأب إكمالها.

ج- المرض المزمن، الذي يقعد الشخص عن الكسب كالجنون والعتة والشلل والعمى ونحو ذلك، فإن اكتسب مع المرض كانت نفقته في كسبه إن وفى بها، وإلا فعلى الأب النفقة أو إكمالها .

¹ أحمد فراج حسين: أحكام الأسرة في الإسلام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004م، ص 267 .

د- الاشتغال بطلب العلم النافع المفيد، إذا كان الطالب مجداً ناجحاً فلا تعطى لمن لا يكون كذلك إذ لا جدوى في اشتغاله بالطلب وعليه أن ينصرف لتحصيل قوته أو كسب ما ينفق منه ولا يكون متكللاً على غيره، وهذا رأي السلف من فقهاء الحنفية وهو المختار، إذ تكليف طالب العلم النافع المجد الناجح بالاشتغال لكسب القوت، يؤدي إلى تعطيله عن تحصيل العلم، والتفرغ للبحث الأمر الذي يؤثر تأثيراً سيئاً على النهضة العلمية، ويعوق تقدم الأمة وسيرها في ميدان العلم والبحث¹.

الفرع الثاني: موجبات نفقة الأصول على الفروع:

يراد بالأصول هنا الأب والأم والأجداد والجندات من جهتي الأب والأم مهما علوا، وهؤلاء الأصول تجب نفقتهم على فروعهم متى توفرت في الأصول والفروع الشروط الآتية²:
أن يكون الأصل فقيراً لا مال له ولو كان قادراً على الكسب، لأن الله أمر بالإحسان إلى الوالدين. وهما يشملان كل الأصول في غير أية، كما أمر بمصاحبتها في الدنيا بالمعروف وإن كان كافرين، وليس من الإحسان ولا المصاحبة بالمعروف أن يكلفا بالسعي على العيش بعد أن تقدمت بهما السن وولدهما ينعم بالمال، بل هو إيذاء لهما، ولا يتفق مع قوله تعالى: { إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا } سورة الإسراء الآية 24، فإن كان الأصل غنياً وجبت نفقته في ماله، ولم يجب على أحد فروعه شيء.

ويشترط في الفرع الذي تجب عليه النفقة أن يكون قادراً على الكسب ولو لم يكن موسراً، فمتى كان الفرع عنده قدرة على الكسب والأصل فقير لا مال له وجبت النفقة على الفرع لأصله، وطولب بالسعي ليوفي بتلك النفقة، فإن امتنع عن العمل أجبر على ذلك.

¹ احمد فراج حسين، المرجع السابق، ص ص 268 269 .

² محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 833 .

أما إذا كان مال الفرع أو كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة عياله، فلا يجب عليه لأصله نفقة مستقلة بل يجب عليه ديانة وقضاء أن يضمه إليه ليعيش معه ومع عياله أباً كان الأصل أو أمّاً لأن نفقة العدد لا تضيق بزيادة واحدة وإذا كان كسب الابن لا يزيد على نفقة نفسه وهو يعيش وحده¹ وكان الأب عاجزاً عن الكسب وجب على الابن أن يضم إليه أباه ليعيش معه، لأن رعاية الأب الفقير بالعمل والاشتغال بالكسب، أما إذا كانت الأم هي التي تجب عليها النفقة تتفق وترجع على الأب إذا أيسر وإن كان الجد هو الذي تجب عليه النفقة ينفق ويرجع على الأب إذا أيسر، وإذا كان للولد اب وام كلاهما محتاجا النفقة، ولاكن الولد لا يستطيع الإنفاق الا على احدهما فان الام تكون هي الاحق بوجود هذه النفقة من الاب .

الفرع الثالث: موجبات نفقة الحواشي:

بعدما تعرفنا على الشروط التي يجب توافرها في نفقة الأصول والفروع، سنطرق الآن من خلال هذا المطلب على الشروط التي يجب توافرها في من تجب له وعليه النفقة، وقبل أن نتطرق إلى هذه الشروط يجب أولاً تحديد معنى قرابة الحواشي وهي كالتالي:

يقصد بالحواشي هنا، الأقارب المحارم الذين ليسوا أصولاً ولا فروعاً، كالأخ وابن الأخ والعم والخال والعمة والخالة ونحوهم من كل قريب يحرم على قريبه أن يتزوج منه لو فرضنا أحدهما ذكراً والآخر أنثى إذا كانت قرابته نسبية، والمعتبر في وجوب نفقة الحواشي، أن يكون القريب أهلاً للإرث في الجملة ولو لم يكن وارثاً بالفعل، وعلى ذلك فإذا كانت القرابة غير نسبية كالأخوة من الرضاعة أو أنها كانت قرابة نسبية ولكنها غير محرمية كأولاد الأعمام وأولاد العمات والخالات أو أنها كانت نسبية محرمية ولكن صاحبها ليس أهلاً للميراث في الجملة كالأخوة المخالفين في الدين فلا تجب للقريب على قريبه نفقة² .

¹ أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 272 273 .

² أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 278 .

أولاً: شروط وجوب نفقة الحواشي:

يشترط لوجوب نفقة الحواشي الشروط الآتية:

الشرط الأول: الاتحاد في الديانة أي أن يكون من تجب له النفقة ومن تجب عليه النفقة متحدين في الدين لأن سبب وجوب النفقة لهؤلاء هو استحقاق الإرث، ولا توارث بين المختلفين في الدين.

الشرط الثاني: أن يكون من تجب له النفقة فقيراً عاجزاً عن الكسب لسبب من الأسباب كالصغر والأنوثة والمرض المزمن وغيرها، فلو كان قادراً على الكسب وإن لم يكن له مال لا تجب له نفقة على غيره، لأن القدرة على الكسب غنى .

الشرط الثالث : أن يكون من تجب عليه النفقة موسراً، لأن النفقة على ذوي الرحم المحرم صلة لا تجب إلا على الأغنياء، ويشترط لوجوب أدائها قضاء القاضي بها أو التراضي عليها، ولهذا لو ظفر الفقير من هؤلاء بما هو من جنس النفقة من مال قريبه ليس له أن يأخذه قبل القضاء أو التراضي بخلاف نفقة الأصول والفروع كما قدمنا عند عرض أصول النفقات فإذا توافرت هذه الشروط وجبت النفقة، وحينئذ إن لم يكن للفقير المحتاج إلا قريب واحد قادر عليها وجبت عليه وحده، وإن كان له أكثر من قريب قادر على الإنفاق، فإما أن يكونوا كلهم من ذوي الأرحام أو لا بأن يكون بعضهم محرماً والآخر غير محرم فإن كان فيهم غير محرم فالنفقة على القريب المحرم ما دام أهلاً للإرث في الجملة وإن كان الآخر هو الوارث بالفعل، كما لو كان للمحتاج خال وابن عم فالنفقة على الخال وحده لكونه من ذوي الأرحام، ولا تجب على ابن العم وإن كان هو الوارث بالفعل لأنه غير محرم وإن كانوا كلهم من ذوي الأرحام ولهم أهلية الإرث. فإن كانوا كلهم وارثين بالفعل وجبت عليهم النفقة على حسب أنصبتهم في الميراث، وإن كان بعضهم وارثاً بالفعل والآخر محجوباً عنه وجبت على الوارث بالفعل واحداً كان أو أكثر حسب أنصبتهم فمن كان له أخ شقيق وأخوان لأم كانت النفقة عليهم بنسبة أنصبتهم على الأخ الشقيق الثلثان، وعلى الأخوين لأم الثلث مناصفة ولو كان له أخت شقيقة وعم وأخت لأم فعلى

الشقيقة النصف وعلى الأخت لأم السدس وعلى العم الثالث، لأن نصيب الشقيقة في الميراث النصف فرضاً، والأخت لأم السدس فرضاً¹.

والعم الباقي بالتعصيب وهو الثالث ولو كان له أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم وزعت النفقة عليهم حسب أنصبتهم في الميراث، فعلى الشقيقة ثلاثة أخماسها وعلى كل من الآخرين خمسها.

وذلك لأن نصيب الشقيقة بالفرض نصف التركة $6/3$ ، والأخت لأب سدسها تكملت للثلاثين $6/1$. ونصيب الأخت لأم السدس فرضاً $6/1$ فالمسألة من 6 فيبقى منها سهم يرد عليهم بقدر أنصبتهم التي هي 3، 1، 1 ... وإذا كان له أخ شقيق وأخ لأب وأخ لأم كانت النفقة على الشقيق والأخ لأم. سدسها على الأخ لأم، لأن نصيبه في الميراث السدس، وخمسة أسداسها على الشقيق، لأنه عاصب يأخذ الباقي، ولا شيء على الأخ لأب لأنه لا يرث لحجبه بالأخ الشقيق، وإذا كان له خال وعم كانت النفقة على العم وحده لأنه الوارث، ولا شيء على الخال لأنه من ذوي الأرحام وهم لا يرثون مع وجود العاصب هذا إذا كان كل المحارم موسرين، فإن كان بعضهم معسراً لا نفقة لعدم توفر شرط وجوبها وتجب على الباقيين بنسبة أنصبتهم في الميراث.

¹ محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 850 851 852.

المطلب الثاني: مسقطات نفقة الأصول والفروع والحواشي.

بعدما تعرفنا على الشروط التي تجب بها نفقة الفروع والأصول والأقارب، سنتعرف الآن من خلال هذا المطلب على مسقطات نفقة الفروع والأصول والأقارب.

الفرع الأول: سقوط النفقة بمضي الزمن:

تسقط نفقة الأصول والفروع وسائر الأقارب بمضي مدة شهر فأكثر دون أن يتقاضاها المحكوم له، عند الفقهاء الثلاثة الحنفية والشافعية والحنابلة لأن هذه النفقة وجبت لدفع الحاجة وحتى لا يتعرض من فرضت له للهلاك أو سؤال الناس، وليست بابا لجمع المال على حساب المحكوم عليه، ومضى مدة شهر فأكثر دون أخذ النفقة معناه اندفاع حاجته في هذه المدة فيسقط متجمدها، كما أنها صلة محضة فلا يتأكد وجوبها إلا بالقبض أو الاستدانة التي تقوم مقامه وعلى ذلك إذا حكم القاضي بنفقة قريب ومضى مدة شهر على استحقاقها لا يطالب بنفقة الشهر الذي مضى ولكن يطالب بالشهر الحاضر، أما إذا كانت المدة التي مضت تقل عن شهر فإنها تعتبر دينا بالقضاء ولا تسقط النفقة فيها، لأنه لا بد من مثل هذه المدة ليتمكن القريب من المطالبة بالنفقة، فلو سقطت النفقة بالمدة اليسيرة لما أمكن استيفاؤها ولم يكن للقضاء فائدة ولو سقط كل ما مضى لما أمكن استقاء شيء منها أما إذا كان المنفق قد أذن للقريب باستدانة النفقة أو أذن له القاضي بذلك، واستدانها القريب لا تسقط بمضي شهر فأكثر وتعتبر ديناً في ذمة القريب، أما إذا أذن للقريب بالاستدانة ولم يستدن النفقة بالفعل، فإنها تسقط بمضي شهر فأكثر، والقاضي لا يأذن باستدانة النفقة من تلقاء نفسه وإنما يجب أن يطالب طالب النفقة الإذن بالاستدانة، وقد ذهب رأي في الفقه الحنفي رجحه البعض إلى استثناء نفقة الصغير من حكم سقوط النفقة بمضي شهر فأكثر من تاريخ فرضها رضاء أو قضاء وجعلها في حكم نفقة الزوجة، وذلك تقديراً لعجز الصغير والرفقة به¹.

¹ محمد عزمي البكري: الأحوال الشخصية موسوعة الفقه والقضاء، ج 3، دار محمود، ص 323 326.

الفرع الثاني: سقوط النفقة بالموت:

تسقط نفقة الأقارب في الراجح من مذهب الحنفي بموت المحكوم له وبموت المحكوم عليه، ما لم يكن قد أذن باستدانيتها واستدينات بالفعل، فإنها تستوفى من تركه المحكوم عليه، لأن نفقة الأقارب صلة والصلات تبطل بالموت كالهبة قبل القبض وعلى ذلك إذا توفى القريب المفروض له النفقة والذي لم يؤذن باستدانيتها كان للمحكوم عليه رفع دعواه بكف ورثته عن المطالبة بالنفقة لا بإبطالها لأن الإبطال إنما يرد على ما هو قائم، وقد سقطت النفقة بالموت¹.

¹ محمد عزمي البكري، المرجع نفسه، ص 326.

الفصل الثاني:

شروط استحقاق النفقة الزوجية

وأثار عدم دفعها

لما أوجب الله عز وجل على الزوجة أن تطيع زوجها ولما كانت الزوجة تحت إدارته وتصرفه كان هو المسؤول عنها أمام الله في حدود ما أوجب الله فرض عليه النفقة، فكانت حكما وأثرا من آثار عقد الزواج الصحيح ولهذا نجد أن الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري قد كفل الزوجة حقها في النفقة وذلك لما لها من الأثر العظيم في بث روح المحبة والطمأنينة واستقرار الحياة الزوجية، وعليه اقتضت طبيعة الموضوع ان نقسمه إلى مبحثين، نتعرض في المبحث الأول إلى مفهوم النفقة الزوجية وأنواعها وشروط استحقاقها ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى آثار عدم دفع النفقة الزوجية وحالات سقوطها.

المبحث الأول: شروط استحقاق النفقة الزوجية

تعد النفقة من بين الحقوق التي تثبت للزوجة بمقتضى عقد الزواج صحيح وعليه بمراعاة هذا الحق والقيام به تسير الحياة الزوجية سيرا حسنا وتكون قادرة على تحقيق ثمراتها ولمعالجة هذا الموضوع لابد أولاً ان نتطرق إلى معنى النفقة ومعرفة انواعها والشروط الضرورية الواجب توافرها فيها، وهذا ما نحاول التعرف عليه من خلال هذا المبحث .

المطلب الأول: النفقة الزوجية وأنواعها:

إذا كان الحق في النفقة المقرر للزوجة شرعا كأثر من اثار الرابطة الزوجية فإن ذلك مقرر لها مقابل احتباسها، وعليه لدراستها لابد من انجاز تعريف لها وتبيين انواعها، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف النفقة الزوجية:

1-تعريف النفقة الزوجية اصطلاحاً: هي ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام بصورة مسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس وحسب وسع الزوج¹ ونجد تعريف السيد محمد سابق بأنها: توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمة ودواء كانت غنية²، ونجد أيضاً تعريف آخر للدكتور بدران أبو العينين بدران على أنها: اسم لما يصرفه الإنسان على زوجته وعياله وأقاربه ومماليكه، من طعام صور ومسكن وخدمة، فمراد بنفقة الزوجة ما تحتاج إليه لمعيشتها من الطعام والكسوة والسكن والخدمة وكل ما يلزمه من فرش وغطاء وأدوات منزليه بحسب المتعارف

¹ بالحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م، ص 169 .

² السيد سابق، المرجع السابق، ص 436 .

بين الناس¹، وهي أيضا اسم للمال الذي يجب للزوجة على زوجها لأجل معيشتها من طعام وشراب وكسوة وخدمه وعلاج².

2- تعريف النفقة الزوجية في التشريعات العربية:

عرف قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (66) وقانون الأحوال الشخصية السوري في (الفقرة أ من المادة 71)، وقانون الأحوال الشخصية العراقي في (الفقرة 2 من المادة 24) النفقة الزوجية بنصه على أن، نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكن والتطبيب بالقدر المعروف، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم، وعرف القانون الأحوال الشخصية السوداني في المادة (65) ومشروع القانون العربي الموحد في (الفقرة أ من المادة 47) ومشروع قانون الأحوال الشخصية بدول مجلس التعاون الخليجي في المادة (45) النفقة الزوجية بقوله تشمل النفقة: الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب، وكل ما به مقومات حياة الإنسان حسب العرف، وعرف قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 44 لسنة 1977م في (المادة 1) ومشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في المادة (65) النفقة الزوجية بقوله تشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضي به العرف، وعرف مشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة (75) النفقة الزوجية بقوله تشمل النفقة فقط الطعام والكسوة والسكن وما يتبع ذلك من تطبيب وخدمه وغيرها حسب العرف، وكذلك مدونة الأحوال الشخصية المغربية في الفصل (117) بقولها تشمل نفقة الزوجة السكن والطعام والكسوة والتمريض بالقدر المعروف و يعتبر من الضروريات في العرف والعادة³، وأما المشروع الجزائري لم يعطي تعريفا لنفقة الزوجة ولكن بالرغم من ذلك نجده ينصه في المادة (74) من قانون الأحوال

¹ بدران أبو العينين بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، 1967م، ص 332.

² جميل فخري محمد جانم: آثار عقد الزواج في الفقه والقانون، دار حامد، الاردن، 2009م، ص 223.

³ جميل فخري محمد، المرجع نفسه، ص ص 223 224.

الشخصية على ما يلي: "تجب نفقة الزوجة بالدخول بها أو بدعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 79 80 من هذا القانون"، وبالإضافة إلى ذلك نجد أن شراح هذا القانون تناولوها في التعريف، حيث نجد أن الأستاذ فضيل سعد عرفها بأنها: "مجموعة الوسائل الضرورية لضمان حياة الشخص وحفظ صحته وكرامته"¹.

الفرع الثاني: أنواع النفقة الزوجية:

قد اتفق الفقهاء وتقنين الأسرة الجزائري أن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والمسكن فهي تتعلق بالمسائل المالية وترتبط أساسا بالواقع الاجتماعي إلا أنهم أثاء كلامهم على هذه الأنواع يتبين لنا أن نفقة الزوجة ليست مقصورة على نفقة الطعام والكسوة والمسكن بل لها توابع أخرى لكنها محل خلاف بين الفقهاء من جهة وجوبها على الزوج كالعلاج ونفقة الخادم وأدوات الزينة... الخ، وعليه نحاول أن نبين هذه الأنواع وهل أخذ بها المشرع الجزائري أم انه أخذ بعين الاعتبار التطورات وراعى ظروف المكان والزمان والأعراف؟

1- النفقة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري:

قد تعرض المشروع الجزائري للمجتمعات النفقة في المادة (78) من قانون الأسرة والتي تنص على: "تشمل نفقات الزوجة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن واجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"، ومن خلال هذه المادة يتضح لنا ان النفقة تشمل ما يلي:

أ: نفقة الغذاء والكسوة والعلاج:

فتعتبر هذه النفقات إلهام من حيث الدرجة لهذا قد أوردها المشرع الجزائري في القائمة الأولى التي تشملها النفقة والتي تعتبر من أساسيات الحياة، فعلى الزوج أن يوفرها لزوجته بقدر وسعه وبحسب ما هو متعارف المجتمع²، وعلى هذا الأساس فقد أحسن المشرع وسائر متطلبات العصر الحالي عندما اضاف نفقة العلاج، لأنه أصبحت الحاجات

¹ فضيل سعد: شرح قانون الأسرة الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م، ص 177 .

² بالحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول أحكام الزواج، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 347 .

للعلاج ضرورية أكثر من ضرورة الطعام والشراب والزينة، فلم يعد يقتصر على معنى مداواة المرض الحال بالشخص، وإنما أصبح يمتد إلى الرعاية الطبية في حال الحمل وبعده، ولا يصح أبدا أن يقال في عصرنا أن فائدة التطبيب غير متيقن وذلك لأن الطب قد وصل إلى نتائج عظيمة ومحقة ويقينية فتكون بذلك الحاجة إليه توازي حاجة الإنسان إلى الطعام والكساء خاصة بعد كثرة الأمراض والأطباء والمستشفيات وهذا ما صارت عليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها الصادرة في 10/2/1982 ملف رقم 39394 والذي قضى بأن نفقة علاج الزوجة واجبة على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية الأخرى ويتوقف ذلك على حال الزوج وفي حدود طاقته¹، وعليه لما كان المجتمع الجزائري قد سار على الزام الزوج بعلاج زوجته وتحمله تلك النفقات سواء كانت غنية أم فقيرة فإن الدكتور محمد محدة يقول: "أن المشرع قد أحسن عندما أوجب نفقة الدواء على الزوج لأنها إذا كانت لا مال لها اضطرت حينها أما للذهاب إلى وليها ليمنحها قيمة الدواء على أساس الإعانة وتفريج الكربة، وهذا لا يتماشى مع مبادئ الإسلام فكيف تترك من هي مسؤولة عليه وتذهب إلى شخص آخر لا يملك حتى النظر إليها أو الاختلاء بها"²، وفي نفس السياق يقولوا أيضا الأستاذ عبد المؤمن بالباقي انه لا يجب التفريق بين الطعام والعلاج انه: "لا يجب التفريق بين الطعام والعلاج لأنهما شيئين متلازمين، فإذا كان الطعام ضروريا لحفظ الحياة فالعلاج أيضا ضروريا لحفظ الصحة".

ب: نفقة المسكن وأجرته:

اعتبر المشرع الجزائري المسكن من مشتملات نفقة الزوجة فيجب على الزوج أن يوفره لها ويشترط فيه أن يكون مسكنا مناسباً وملائماً شرعاً³. وهذا ما استقرت عليه المحكمة

¹ نبيل صقر: قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى، 2006م، ص 276 .

² محمد محدة: سلسلة فقه الأسرة، الخطبة والزواج، ط 2، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 1994م، ص 383 384.

³ عبد المؤمن بالباقي: التعريف القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي، دار الهدى، الجزائر، 2000م، ص 20 .

العليا في القرار الصادر بتاريخ 2010/10/15 رقم 544808 الذي قررت فيه أن السكن وأجرته يعدان طبقا للمادة (78) من قانون الأسرة الجزائري من نفقة الزوجة¹.

ج: ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة:

بمعنى أنه يضاف إلى كل العناصر السابقة وكل شيء يعتبر ضروريا في عرف الناس وعاداتهم ويقول الدكتور بلحاج العربي في هذا الصدد: "أن المشرع قد أحسن صنعا عندما حكم الشرع والعرف لبيان الأمور الضرورية في النفقة في إطار المستوى العام للحياة الاجتماعية في حضور طاقة الزوج بلا إسراف ولا تقتير"، وقد أكدت المحكمة العليا هذا في القرار والذي جاء فيه أن مصاريف النفاس تعتبر من الضروريات في عرف وعادات المجتمع الجزائري²، وعليه من كل هذا نستنتج في الأخير أن المشرع الجزائري عند تعداده لعناصر نفقة الزوجة في هذه المادة إنما أوردها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر فلم يحدد مشتملات النفقة تحديدا جامعا وإنما فصح المجال لتشمل النفقة كل ما يقضي به الشرع والعرف أنه من الضروريات شريطة أن تتناسب والوضعية المالية والاجتماعية للملزم بالنفقة والتي اخضعها المشرع للسلطة التقديرية للقاضي لأن عادات الناس تختلف من زمن لآخر³.

2- النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي:

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية مشتملات نفقة الزوجة بالتفصيل ونذكر منها ما يلي:

¹ المحكمة العليا، قسم شؤون الأسرة، غرفة الأحوال الشخصية، 2009/02/10، ملف رقم 502268، م م ع 2010، عدد أول، ص 219 .

² المحكمة العليا، قسم شؤون الأسرة، غرفة الأحوال الشخصية، 2009/06/10، ملف رقم 502268، م م ع 2010، عدد أول، ص 219 .

³ بالهاج العربي: احكام الزواج، المرجع السابق، ص ص 346 347 .

أ: نفقة الطعام وتوابعه:

اتفق الفقهاء على أنه يجب للزوجة الطعام والكسوة والسكن وأن يوفر لها كل ما يكفيها بحسب الشرع والعرف السائد في كل بلد¹.

ب: نفقة الكسوة:

الكسوة حق للزوجة على زوجها وذلك مجمع عليه بين العلماء فهي واجبة على قدر كفايتها وحسب حال الزوج من يسار وعسر عليه أن يكسوها بما أعتاد عليه أهل بلدها بالمعروف، ومما يدخل في الكسوة الواجبة على الزوج الزينة وأدواتها مثل الكحل والحناء وغيرها مما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف وما جرى به عرف الناس وقال بعض المالكية ليس عليه أجره الزينة إلا إذا اشترطتها الزوجة في عقد النكاح².

ج: نفقة السكن:

من المتعارف عليه أن المسكن الزوجي هو ذلك المكان المخصص للإقامة المعتادة للزوجين وأولادهما حال قيام العشرة الزوجية وأن المكلف بإعداده شرعا هو كل زوج اقدم على بناء أسرة، وعليه قرار الفقهاء على أن المسكن من مشتملات النفقة وحق من حقوق الزوجة³.

د: نفقة العلاج:

فبالنسبة لنفقة الطبيب من أدوية وتكاليف العلاج فقد اختلف الفقهاء القدامى والمحدثين حول حكمها على النحو التالي:

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه ليس للزوج على الزوجة نفقة العلاج من أجره الطبيب وضمن الدواء ذلك قياسا على إصلاح الدار

¹ جابر عبد الهادي سالم الشافعي: أحكام الأسرة الخاصة بالفقه الإسلامي والقانون والقضاء، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007م، ص 312.

² بالحاج العربي: أحكام الزواج، المرجع السابق، ص 347.

³ أم الخير بوقرة: مسكن الزوجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002م، ص 6.

المستأجرة التي لا تجب على المستأجر إصلاحها، كما أنه لم يرد نص من القرآن أو من السنة ما يلزم الزوج بنفقة العلاج، في حين ذهب بعض من المالكية إلى أنه يجب على الزوج أن يعالج زوجته بقيمة النفقة التي تجب عليه وهي سليمة¹، وأن أجرة الولادة على الزوج حتى وإن كانت المرأة مطلقة أما بالنسبة للفقهاء المعاصرين نجد شيخ الإسلام ابن تيمية يعتبر الأدوية وأجرة الطبيب وغيرها مما يقتضيه العلاج من توابع نفقات الزوجة، حيث أنها تقاسم نفقة الطعام لأن العلاج من مستلزمات الحياة²، ومن هذا نستنتج أن الحياة في زماننا قد تغيرت عن الماضي والتي كانت تتميز بالبساطة وقلة التعقيد وبالتالي قلة الأمراض ولذلك لم تكن الحاجة ماسة للمداواة ومن هنا لم يلزم الفقهاء الزوج بنفقة العلاج³، لكن في وقتنا الحالي زادت تعقيدات الحياة وكثرة الأمراض وتنوعت فأصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام فهو يعتبر من مقتضيات هذا العصر التي لا يكاد يستغني عنها الإنسان⁴، وبالإضافة إلى ذلك إذا نظرنا إلى مبادئ الإسلام العامة وما تحتمه حسن المعاشرة بين الزوجين من المودة والرحمة، نجدها تقتضي قيام الزوج بمعالجة زوجته وتطبيبها ورفع الأذى عنها⁵، كما أنه بالنظر في الأدلة التي وردت في وجوب نفقة الزوجة على الزوج أنها جاءت عامة من دون تحديد أو تخصيص في كل ما يلزم من شؤون الحياة يسمى نفقة إذن فقد تركت نصوص الشريعة الإسلامية تحديد الأمور التفصيلية لنفقة الزوجة للعرف، وعليه تكون نفقة التطبيب والعلاج جزء منها نفقة الزوجة الواجبة على الزوج⁶.

¹ جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص ص 264 265 .

² محمد ابن احمد الصالح: فقه الأسرة عند الإمام ابن تيمية، في الزواج واثاره، جامعة الإمام محمد ابن مسعود الإسلامية، الرياض .

³ أحمد محمد علي داوود: الأحوال الشخصية، دار الثقافة، الاردن، 2009م، ص 396 .

⁴ محمد بلتاجي: الأحوال الشخصية، دار السلام، مصر، 2006م، ص 167 .

⁵ بدران ابو العينين بدران، المرجع السابق، ص 251 .

⁶ محمد سمارة: أحكام وآثار الزوجية، الدار العلمية والدار الثقافة، عمان، 2002م، ص ص 222 223 .

هـ: نفقة الخادم:

إذا كانت نفقة الطعام والشراب والكسوة والمسكن أمورا واجبة على الزوج فإن نفقة الخادم تختلف عنهم، لأنه ليس كل زوجة يمكن أن تخدم نفسها فاتفق الفقهاء على أنه يجب على الزوج أن يوفر لزوجته خادما إذا كان موسرا وكانت الزوجة ممن لا يخدم في بيوتهن لكونها من ذوات الأقدار أو مريضة أما إذا كانت عكس ذلك فإنه يجب على الزوجة أن تقوم بشؤون بيتها من مطبخ وكنس ولا يجب على الزوج هذه النفقة¹.

المطلب الثاني: شروط وحالات استحقاق النفقة الزوجية:

تعتبر النفقة من الحقوق الثابتة للزوجة بالأدلة النقلية والعقلية والنصوص القانونية وقد قررت لها هذه النفقة مقابل احتباسها لكن لا تكون واجبة إلا إذا توافرت شروط معينة، إلا أن هناك بعض الحالات قد تطرأ على هذه الشروط سواء على الملتزم بأداء النفقة أو مستحقها تجعل هذا الالتزام يبقى أو يسقط، وعليه سنتناول في هذا المطلب شروط استحقاق الزوجة للنفقة والحالات الواردة عليها.

الفرع الأول: شروط استحقاق النفقة الزوجية:

الواقع أن سبب وجوب نفقة الزوجة هي قيام الزوجية الصحيحة والوجوب هنا لا يثبت بالعقد بل بما يترتب عليه من احتباس الزوجة وعلى هذا لا تستحق النفقة إلا بتوافر شروط معينة زيادة على العقد فنحاول من خلال هذا الفرع أن نبين شروط وجوبها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

¹ أحمد بن فريجة لغريسي: في الحياة الإسلامية، نظام الأحوال الشخصية والجزاءات، تصدير: عبد الرزاق قسوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010م، ص 221.

أولاً: في الفقه الإسلامي:

لقد اتفق جمهور الفقهاء على شروط معينة لوجوب النفقة الزوجية عدا المالكية وهي:

شروط وجوب النفقة الزوجة عند الجمهور:

أ_ أن يكون عقد الزواج صحيحاً: فإن كان فاسداً فلا نفقة على الزوج، لأن الواجب في حالة فساد العقد فسخه والتفريق بين الزوجين ولا يمكن بذلك اعتبار الزوجة محبوسة لحق الزوج¹، لأن النفقة لقاء الاحتباس والتسليم ولا احتباس للزوج على زوجته في العقد الفاسد والدخول بناء على شبهة، وإذا تم العقد بين الزوجين ثم تبين أن العقد كان فاسداً كأن يتزوج من امرأة ثم يتبين أنها أخته من الرضاعة² فلا نفقة عليه، فإن أنفق عليها بحكم القاضي جاز له الرجوع بما أنفق عليها .

ب_ أن تكون زوجة صالحة لتحقيق الأغراض الزوجية والقيام بواجباتها: وذلك بأن تكون كبيرة أو صغيرة يمكن وطؤها، لأن ذلك يؤدي إلى الاحتباس المشروع وتحقيق ثمرات الزواج المقصودة شرعاً، أما إذا كانت صغيرة لا تحتل الوطء فلا نفقة لها، وذلك لأن النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع .

ج_ إلا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بدون مبرر شرعي: أو كان ذلك بسبب ليس من جهته أما إذا كان فوات الاحتباس لمبرر شرعي كما إذا امتنعت الانتقال إلى بيت الزوجية لعدم قبضها معجل صداقها فإن الزوجة تجب لها النفقة لأنه كان بسبب لا دخل لها فيه³.

د_ أن تمكن الزوجة نفسها لزوجها تمكيناً تاماً: ويقصد به تسليم الزوجة نفسها لزوجها هو تحقيق التخلية التامة بينهما فإذا فات تمكين بدون مبرر شرعي فلا نفقة لها، أما إذا

¹ عبد القادر بن حرز الله: الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، الجزائر، 2007م، ص 383 .

² جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص 230 .

³ عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص 384 .

كان لسبب شرعي فإنها تظل نفقتها واجبة على الزوج¹، ويقول ابن قدامي الحنبلي: "ولو بذلت تسليماً غير تام بأن تقول أسلم إلي أسلم إليك نفسي في منزل دون غيره، أو في الموضع الفلاني دون غيره لم تستحق شيئاً إلا أن تكون قد اشترطت ذلك في العقد لأنها لم تبذل التسليم الواجب بالعقد فلم تستحق النفقة".

شروط وجوب نفقة الزوجة عند المالكية:

فقد اشترطوا شروطاً قبل الدخول، وأخرى بعد الدخول

أ- شروط وجوبها قبل الدخول:

التمكين من الدخول: بأن تدعو المرأة زوجها إلى الدخول بها أو يدعوها وليها أو وكيلها فإن لم تحصل هذه الدعوة امتنعت عن دخول دون عذر فلا نفقة لها.

أن تكون زوجة صالحة للدخول بها: فإذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء لا تجب لها النفقة إلا إذا دخل بها وكان بالغاً لزمته النفقة، وإن كانت بها مانع كرتق فلا نفقة لها، إلا أن يتلذذ بها بغير الوطء وكان عالماً بالعيب .

أن يكون الزوج بالغاً: أما إذا كان صغيراً فإن نفقتها لا تجب عليه وإن دعت له للدخول ولو كان قادراً على وطئها، ويقول الشيخ الأزهري في بلوغ الزوج: "فلا تجب لغير ممكنة ولا غير مطيقة لصغر أو رتق وإنما تجب النفقة على الزوج البالغ"² .

أن لا يكون أحد الزوجين مشرفاً على الموت عند الدعوة إلى الدخول: فإذا كان أحدهما مشرفاً على الموت فلا نفقة للزوجة لعدم القدرة على الاستمتاع .

¹ محمد كمال الدين امام: الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية، لبنان، 1996، ص 134 .

² محمد خضر قادر، المرجع السابق، ص ص 40 47 .

بـ شروط وجوبها بعد الدخول:

أن يكون الزوج موسرا: وهو الذي يقدر على النفقة بكسبه أو بماله فلو كان معسرا لا يقدر على النفقة لا تجب عليه النفقة مدة اعساره لقوله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) الطلاق الآية 07 .

ألا تفوت الزوجة على الزوج حقه في الاحتباس من دون مبرر شرعي: أما إذا فوتت الزوجة ذلك من دون سبب شرعي فلا تجب لها النفقة¹ .

ثانيا: شروط وجوب نفقة الزوجة في تقنين الأسرة الجزائري:

لقد نص المشرع الجزائري على شروط وجوب النفقة في المادة (74) وهي كالتالي:

أ: الدخول بالزوجة: ويقصد بذلك أن يكون عقد الزواج مستوفيا لجميع أركانه وشروطه المنصوص عليها في المادة 9 و9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، وعليه فإن الزوجة المعقود عليها فقط دون الدخول بها لا نفقة لها على زوجها إلا في حالة واحدة وهي الحالة التي يتم فيها العقد بصفة رسمية صحيحة ويتباطأ الزوج في الدخول بها لسبب غير معروف أو غير شرعي وللمحكمة أن تقضي لها بالنفقة إذا طلبتها وقدمت أدلة وبيانات تثبت طلبها²، وفي هذا يرى الدكتور الغوثي بن ملحة أن الأصح هو ربط قضية النفقة من يوم انعقاد عقد الزواج لأنه بمجرد العقد صارت المرأة زوجة للزوج العاقد عليها وبالتالي أصبحت محبوسة له³ .

بـ أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة: وبما أن الزواج حسب قانون الأسرة الجزائري هو عقد رضائي ومن أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب فإنه لتحقيق هذه الأغراض الزوجية يجب أن تكون المدخول بها أو التي بلغت السن القانونية للزواج وهو 19 سنة وذلك حسب ما هو منصوص في

¹ عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص 384 .

² سليمان ولد خصال: المسير في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الطليطلة، الجزائر، 2010م، ص 96 .

³ الغوثي بن ملحة: قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه والقضاء، الجزائر، 2005م، ص 80 .

المادة (07) من قانون الأسرة الجزائري¹، وبتمام هذا السن سيمكنها من معرفة الحقوق والواجبات المترتبة عليها، كما نجد أيضا ان القانون المدني نص في المادة (40) على: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد سنه 19 كاملة"، فإذا بلغت المرأة سن الرشد تكون كاملة الأهلية لمباشرة حقوقها المدنية، وبما أن الزواج من الحقوق المدنية يحق لها ابرامه.

الفرع الثاني: حالات استحقاق النفقة الزوجية:

لقد سبق القول أن الزوجة تستحق النفقة بالاحتباس، إلى أن هناك حالات معينة تستحق فيها الزوجة نفقتها، وهذا ما سنحاول ذكره في هذا الفرع:

إذا فات على الزوج حقه بسبب منعه أو بسبب مشروع من جهتها: كما لو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيراً، اختلف الفقهاء في وجوب النفقة لها إذا سلمت نفسها على قولين:

- القول الأول: ذهب جمهور وفقهاء الحنفية والحنابلة والشافعية إلى أن نفقتها في ماله، لأنها سلمت نفسها والاستمتاع بها ممكن وانما تعذر من جهة الزوج كما لو تعذر لمرضه أو غيبته .

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أنه لا نفقة لها، لأن الزوج لا يتمكن من الاستمتاع بها فلم تلزمه نفقتها²، كما تستحقه أيضاً إذا كان السبب من جهتها مشروعاً كما لو امتنعت عن الانتقال إلى بيت زوجها لعدم إعداد المسكن الشرعي لها، أو امتنعت عن تسليم نفسها حتى تتسلم مع معجل مهرها³.

الزوجة المريضة: اختلف الفقهاء في هذه الحالة على النحو التالي:

- المذهب الحنفي: ذهب إلى أن للزوجة نفقة على زوجها إن مرضت في بيته لأن الاحتباس بحقها قائماً والانتفاع بها ممكن كحفظ البيت والاستئناس ونحوه، فإذا مرضت

¹ بالحاج العربي: احكام الزواج، المرجع السابق، ص 345 .

² جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص ص 232 233 .

³ محمد سمارة، المرجع السابق، ص 227 .

في بيته وانتقلت إلى بيت أهلها بإذنه فعلها النفقة إلا إذا طالبها بالانتقال لبيته وامتنعت لغير عذر فلا نفقة لها، وأما إذا مرضت الزوجة قبل تسليم نفسها لزوجها وكانت غير قادرة على الانتقال بأية وسيلة فلا نفقة لها لأنها لم تسلم نفسها له، وفي رواية الإمام أبو يوسف أنها إذا سلمت نفسها ثم مرضت تجب النفقة لتحقيق التسليم ولو مرضت ثم سلمت نفسها لا تجب النفقة لأن التسليم لم يصح .

- المذهب الشافعي: ذهب الشافعية إلى أنها تستحق النفقة مالم تمتنع عن الانتقال إلى بيت الزوجية .

المذهب المالكي: ذهب المالكية إلى القول بأنه تجب النفقة للزوجة مع المرض الخفيف الذي يمكن معه الاستمتاع والمرض الشديد الذي لا يمكن معه الاستمتاع ولم يبلغ صاحبه حد النزاع، أما إذا بلغ المرض حد النزاع وكان قبل الدخول إذا دعيت للدخول فلا نفقة لها أما إذا كان المرض بعد الدخول فتجب لها النفقة .

المذهب الحنبلي: ذهب الحنابلة إلى أن المريضة تستحق النفقة سواء أكان مرضها قبل الدخول، أم حصل بعد الدخول والانتقال إلى بيت الزوجية¹، ومن خلال هذه الآراء يرى الدكتور الغوثي بن ملح أنه كل هذه الاعتبارات عند الفقهاء بشأن استحقاق الزوجة للنفقة إذا كانت مريضة قد تتنافى وقداسة الزواج والذي هو ميثاق بين الزوجين وحتى لا يراعي فيه بالخصوص الجانب المادي المحض فإنه لابد على الزوج أن ينفق على زوجته المريضة، لأنه هو الأقرب لروح الإسلام ولسماحة تشريعه لأن النفقة تكون بمجرد العقد الصحيح وليس الاستمتاع سوى ثمره من ثمرات الزواج وليس لأجله فقط شرع هذا العقد²

نفقة زوجة الغائب: إذا غاب الزوج بان كان مسافر سفراً طويلاً أو كان مختفياً بحيث يتعذر احضاره لمجلس القضاء للمخاصمة وطالبت الزوجة نفقة لها على زوجها الغائب كانت على حق لأن النفقة واجبة عليه حاضراً كان أو غائباً، فإن كان للزوج الغائب مال

¹ جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص 234 235 .

² الغوثي بن ملح، المرجع السابق، ص 81 .

ظاهر من جنس النفقة كالنقود والغلال وغيرها في يد الزوجة فرض القاضي لها النفقة وأمرها بأخذ المفروض من المال الذي في يدها، وأما إذا كان ليس من جنس النفقة كالعقارات مثلا حكم القاضي بالنفقة وتؤخذ من ايجار هذه العقارات ولا يباع شيء منها تنفيذا للنفقة لأن المال المدين لا يباع لسداد دينه، وهذا رأي أبي حنيفة¹، أما المالكية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى إنه إذا كان الزوج غائبا وله مال ماهر سواء كان من جنس النفقة أو لم يكن من جنسها كما أن للقاضي أن يحكم للزوجة بالنفقة فستستدين عليه على هذا فإن الغائب، كالحاضر بالنسبة لأحكام النفقة²، أما إن دعت الزوجة أن لزوجها دين أو وديعة عند الغير وطلبت من القاضي فرض النفقة أجابها القاضي وأمر من عنده المال ايفائها مقدار النفقة إذ كان من عنده المال معترفا به وبزوجة وأما إذا لم يعترف بذلك فإن الزوجة لا يمكنها إقامة البينة لأن البينة على دين الغائب أو وديعته لا تقبل³.

إذا خرجت الزوجة من بيت زوجها لعذر مشروع: إذا خرجت مثلا من زيارة أهلها أو تمييز أحد أبويها أو لضرورة يترتبوا عليها ضرر يلحق من بالنفس أو المال أو الدين أو العقل أو العرض مثل خروجها لإشراف البيت على الانهدام أو الحريق أو خرجت لقضاء حوائجها في نطاق الشرع أي الذي لا يتعارض مع نص الكتاب والسنة كخروجها لشراء الأشياء الخاصة بها مثلا، أما بالنسبة لخروجها لأداء عملها المشروع أو لأداء فريضة الحج فقد اختلف فيها الفقهاء، فذهب المالكية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى أنها إذا سافرت مع محرم لأداء فريضة الحج لا يسقط حقها في النفقة لأنه سفر لأداء فريضة دينية فيكون فوات حقه في الاحتباس مصحوبا بمبرر شرعي، أما الشافعية والحنفية فقد قالوا أنه لا نفقة لها لأنها فوتت عليه حق الاحتباس بسبب من جهتها أما بالنسبة للمرأة المحترفة التي تعمل لقاء أجر كالمعلمة والممرضة والقابلة والخياطة وغيرها فإن القول

¹ بالحاج العربي: الزواج والطلاق، المرجع السابق، ص 180 .

² احمد محمد علي داوود، المرجع السابق، ص 400 .

³ حسين طاهري: الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2009م، ص 168 .

الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء أنه إذا أخذت الإذن من زوجها لتحترف عمل يستدعي خروجها من المسكن الزوجي ورضي بذلك كانت النفقة واجبة عليه لرضاه بالاحتباس الناقص، ولكن ليس هناك ما يلزمه بالبقاء على رضائه فله حق الرجوع عن الإذن متى شاء بشرط أن لا يكون متعسفا في استعمال هذا الحق وإلا كان آثما، لأن تنازله عن حقه بعض الوقت لا يسقط حقه كليا، وأن امتنعت كان ناشزا وسقط حقها في النفقة .

نفقه المعتدة من طلاق: لا خلاف بين الفقهاء في أن المطلقة قبل الدخول لا نفقة لها لأنه لا عدة عليها، ولا خلاف بينهم في أن للمطلقة رجعيا بعد الدخول تجب نفقتها في زمن العدة لأن الزوجية باقية والتمكين من الإستمتاع موجود، ولا خلاف بين الفقهاء أيضا في أن المطلقة طلاقا بائنا أو بخلع وكانت حاملا لها النفقة، وقد استدلووا بقوله تعالى: (وان كنا أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) سورة الطلاق الآية 6، وورد في بعض الروايات حديث فاطمة بنت قيس التي طلقها زوجها ثلاثا: (لا نفقه لك إلا أن تكوني حاملا)، لأن النفقة تجب جزاء الاحتباس والحامل محبوسة على الزواج صيانة لحملها ولأن الحمل ولده فيلزمه الإنفاق عليه ولا يمكنه¹ الإنفاق عليه إلا بالإنفاق عليها، واختلف الفقهاء في المطلقة غير الحامل هل لها نفقه أم لا على مذهبين، المذهب الأول ذهب الحنفية إلى أن لها نفقة بما فيها نفقة المسكن وقد استدلووا على ذلك بما يلي، قال الله تعالى: ((يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ولا تخرجوهن من بيوتهن إلا أن يأتينا بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه)) سورة الطلاق الآية 1، وقال الله تعالى: ((اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم)) سورة الطلاق الآية 6.

¹ جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص ص 242 243 و 275 276 .

والقول الثاني ذهب فيه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة¹ إلى أنه لا نفقة لها واختلفوا في نفقة السكن على قولين، ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الصحيحة إلى أن لها السكن لعموم قوله تعالى: ((أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ...)) سورة الطلاق الآية 6، القول الثاني ذهب الحنابلة في رواية ثانية إلى أنه لا سكن لها وقد استدلوا على عدم وجوب النفقة بما روته فاطمة بنت قيس: ((أن زوجها طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال، والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تذكر ذلك له فقال: "ليس لك عليه نفقة ولا سكن فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك)) .

نفقة المعتدة من وفاة: اختلف الفقهاء في وجوب نفقة العدة المتوفي عنها زوجها على النحو التالي :

المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى أنه لا نفقة ولا سكن للمتوفي عنها زوجها حاملا كانت أو غير حامل لأن احتباسها عبادة وجبت حقا للشرع ولأن نفقة الحمل في نصيبه من مال مورثه .

المذهب الثاني: ذهب إليه المالكية إلى أنه لا نفقة ولا مسكن للمتوفي عنها زوجها إذا كانت غير حامل ولها المسكن فقط دون النفقة ان كانت حاملا لأنه حق تعلق بذمته فلا يسقطه الموت سواء كان المسكن له أم لا.

المذهب الثالث: ذهب الشافعية إلى أنه لا نفقة للمتوفي عنها زوجها حاملا كانت أم غير حامل وفي وجوب السكن قولان لا سكن لها حاملا أم غير حامل قياسا على النفقة، والقول الثاني لها السكن لما روت فريعة بنت مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((امكثي في بيتك أربعة أشهر وعشره حتى يبلغ الكتاب أجله)) .

¹ جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص ص 276 278 279 .

المذهب الرابع: ذهب الحنابلة إلى أنه لا نفقة ولا سكن للمعتدة من وفاة وإن كانت غير حامل لأن النكاح قد زال بالموت وأما إن كانت حاملاً ففي وجوب نفقتها روايتان عندهم لها السكن والنفقة لأنها حامل من زوجها فكانت لها السكن والنفقة كالمفارقة في الحياة والقول الآخر لا سكن لها ولا نفقة لأنه لا يجب على الميت حق ولا يلزم بذلك الورثة وإن كانت للميت ميراث فنفقته من نصيبه وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته.

ومما سبق ذكره يتبين لنا أن اتفاق الفقهاء على أنه لا نفقة للمتوفي عنها زوجها أن كانت غير حامل أما إن كانت حاملاً فقد ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في القول إلى أنه لا نفقة لها وذهب الحنابلة في القول الثاني إلى أن لها النفقة، أما بالنسبة للسكن فقد ذهب جمهور الحنفية والشافعية في قول الحنابلة في الرأي إلى أنه لا سكن لها سواء كانت حاملاً أم غير حامل، وذهب الشافعية في القول الثاني والحنابلة في الرأي الآخر إلى أن لها سكن حاملاً كانت أم لا، وذهب المالكية إلى أنه لا سكن للمتوفي عنها وزوجها إن كانت غير حامل ولها السكن إن كانت حامل¹.

أما قانون الأسرة الجزائري لم يتخذ موقفاً واضحاً بحالات استحقاق الزوجة للنفقة ولكن بالرجوع إلى نصوصه يمكن أن نستخلصها منها وهي كما يلي:

الزوجة المدخول بها: من خلال قراءة نص المادة (74) من قانون الأسرة والذي نص فيه على ما يلي: (تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينه مع مراعاة أحكام المواد 78 79 80 من هذا القانون)، نجد أنها تنص بشكل واضح على أن الزوجة تستحق النفقة متى تم الدخول بها بموجب عقد الزواج، أو دعوتها إليه فإذا رفضت الدخول رغم دعوتها إليه فإن حقها في النفقة يسقط².

¹ جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص 279 .

² القانون رقم 84-11، المرجع السابق .

الزوجة العاملة: يتبين لنا من خلال استقراءنا لنص المادة (19) من قانون الأسرة نجد أن الزوجة يمكن أن تشتت في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق شرط العمل كل ما تراه ضرورياً، لأنه حق من حقوقها¹، وعلى هذا الأساس قضت المحكمة العليا بقرار لها أن الزوجة العاملة لا يسقط حقها في النفقة رغم يسارها، لأنه بالرجوع إلى القواعد الفقهية نجد أن النفقة واجبة على الزوج تجاه زوجته العاملة إذا رضي بعملها خارج البيت ولم يطلب منها تركه².

زوجة الغائب: بالرجوع إلى قانون الأسرة يتبين لنا أن الزوجة التي غاب عنها زوجها، وكان غيابها طبعاً طبقاً لشروط التي حددتها لنا المادة (110) من قانون الأسرة يمكنها أن تطلب من القاضي أن يفرض نفقة لها لأن النفقة تجب عليه سواء كان حاضراً أو غائبا فإذا كان له مال ظاهر في يد الزوجة فرض لها القاضي نفقة مناسبة بعد أن يسمع القاضي دعواها ودليل قيام زوجيتها مع الغائب³، أما إذا كان هذا المال لدى الغير كأن يكون لدى البنك مثلاً واعترف هذا الأخير بالزوجية فرض لها القاضي النفقة من هذا المال ما يكفيها، وبما أن المشرع لم ينظم له في السابق ولا في التعديل الجديد هذه المسائل المهمة فقد يغيب الزوج مدة طويلة دون أن يرسل لها النفقة، فتتضرر الزوجة بطبيعة الحال من هذه الوضعية، وبالتالي يبقى مشكل النفقة مطروحا للزوجة وأولادها ولهذا كان على المشرع إلا يغفل على هذه المسألة ويجد لها حلاً، وعليه يبدو لنا من خلال الرجوع إلى تقنين الأسرة أنه نص في المادة (112) والتي أحالتنا إلى المادة 5/53 بأنه يمكن للزوجة طلب التطلاق بعد مضي سنة على غياب الزوج بدون عذر ولا نفقة⁴.

¹ يوسف دلاندة: استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2011م، ص 125 126 .
² المحكمة العليا، ق. ش. أ. غ. أ. ش، 2000/02/22، ملف رقم 237148، المجلة القضائية 2001، عدد 1، ص 284 .

³ بالحاج العربي، المرجع السابق، ص 358 .

⁴ الرشيد بن الشويخ: شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، 2008م، ص 148 .

المبحث الثاني: آثار عدم دفع النفقة الزوجية.

في حالة امتناع الملتزم بالنفقة عن أداء النفقة المقررة و المفروضة من القضاء يحق لصاحب الحق مطالبتها أمام القضاء بالتنفيذ، وعلى القاضي أن يحكم بوجوب تقديم النفقة المفروضة وبالعقوبة المقررة لذلك، ولذلك سنحاول من خلال المطلبين التاليين معالجة كيفية إثبات استحقاق النفقة.

المطلب الأول: تثبيت استحقاق النفقة عن طريق القضاء

الأصل أن أداء النفقة يتم عن طريق التراضي، لكن في حالة الامتناع عن أدائها يلجأ صاحب الحق إلى القضاء¹، ويكون ذلك عن طريق دعوى قد تكون أصلية والتي سنراها في الفرع الأول، وقد تكون استعجالية سنحاول أن نبينها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الدعوى الأصلية المرفوعة أمام قاضي الأحوال الشخصية

لقبول دعوى النفقة لابد من توافر مجموعة من الشروط منها شرط خاص بالدعوى وهو شرط الاختصاص المحلي، وشروط أخرى متعلقة برافع الدعوى، والالتزام بدفع النفقة هو التزام مدني يخضع للقواعد العامة، ولكن المشرع الجزائري أخضع هذه المسائل لقاضي شؤون الأسرة لفض النزاعات المتعلقة بالنفقة.

أما بخصوص الاختصاص المحلي فإن دعوى النفقة وعملا بأحكام المادة 37 من ق. إ. م. إ التي تنص: « يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار » .

¹ الغوثي بن ملح، المرجع السابق، ص 191 .

أما عن شروط قبول الدعوى في قانون الأسرة فقد تضمنت القواعد الأساسية لبناء هيكل الأسرة في حقوقها وواجباتها إلا أنه لم تتضمن الإجراءات التي تحدد طرق الوصول إلى هذه الحقوق لذلك سنتطرق إليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ففي ما يتعلق برفع دعوى أمام المحكمة بصفة عامة ودعوى النفقة بصفة خاصة نصت المادة (14) من ق. إ. م. إ. على ما يلي: « ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه¹، كما يجب أن تتوفر في كلا من المدعي والمدعي عليه الشروط العامة والخاصة التي يتطلبها القانون وهذا ما نصت عليه المادة (13) من ق. أ. م. أ حيث أنها تقضى على ما يلي: « لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكون له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يثيرها القانون»².

ونجد أن دعوى طلب النفقة للأولاد ترفع دائما من الزوجة على الزوج في حالة قيام الحياة الزوجية، أو بعد الطلاق إذا كانت حاضنة وغالبا ما تكون إلام هي الحاضنة فإذا كان لصاحب الدعوى الشروط المنصوص عليها سابقا يمكن لمستحقي النفقة أن يلجأ إلى المحكمة للمطالبة بحقه في النفقة إلا أن طلب الإنفاق عند الزوجين غالبا ما يكون لاحقا لدعوى الرجوع للمسكن الزوجية، وهي تلك الدعوى التي تتقدم بها الزوجة إلى المحكمة ضد زوجها تطالب فيها إلزام الزوج بإرجاعها إلى مسكن الزوجية الذي طردت منه أو أرغمت على تركه، ويرفق هذا الطلب غالبا بالمطالبة بالنفقة الزوجية، فتواجد الزوجة في بيت أهلها قرينة على عدم دفع الزوج النفقة .

¹ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج. ر. ج. د. ش، خ 21 المؤرخة في 17 ربيع الأول 1929 الموافق لـ 23 ابريل 2008 م .

² القانون رقم 08-09، المرجع نفسه .

فبالتالي هي واجبة بقوة القانون، مما يدفع بالقاضي عند الحكم بالرجوع إلى مسكن الزوجية أن يحكم بالنفقة من تاريخ الخروج من المسكن¹، مع مراعاة أحكام المادة (80) من ق. أ. ج التي تنص على ما يلي: "تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى"².

كما يمكن للزوجة اللجوء إلى المطالبة بالنفقة كسبب للتطليق، فيمكن لها اللجوء إلى حيلة التقاضي بطلب النفقة لعل الزوج يرفض ويكون سبب لطلبها التطليق وهذا وفقا لنص المادة (53) من ق. أ. ج في فقرتها الأولى والتي تقضي على أنه: "يجوز للزوجة طلب التطليق للأسباب التالية:

- **عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج**³.
يتضح لنا من المادة السالفة الذكر ان المشرع الجزائري منح للزوجة حق التطليق لتضررها من عدم إنفاق الزوج عليها، مع اشتراطه شروط معينة يجب أن تكون مكتملة ليحكم القاضي بالتطليق وهي مستنبطة من نص المادة أعلاه:

- أن يكون امتناع الزوج عن الإنفاق بعد صدور حكم قضائي من المحكمة يوجب نفقة الزوجة على الزوج الذي هو حق شرعي لها حيث تثبت بكل وسائل الإثبات امتناع الزوج عن الإنفاق لمدة طويلة من الزمن⁴.

- أن لا تكون الزوجة عالمة بإعسار زوجها وقت الزواج فإن كانت الزوجة عالمة بمصدر دخل الزوج المحدود كان يكون موظف بسيط أو دون وظيفة وقبلت الزواج به على هذه الحالة وبعدها رفعت دعوى أمام القاضي لطلب التطليق لعدم الإنفاق وبسبب حالة عسر الزوج الذي كانت عالمة به، ففي هذه الحالة ووفقا لما هو منصوص عليه في

¹ العربي بلحاج: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 345 .

² القانون رقم 84-11 المرجع السابق .

³ القانون رقم 84-11، المرجع نفسه .

⁴ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 225 .

المادة (53) من ق. أ. ج في فقرتها الأولى، فالدعوى القائمة في حق الزوج ترفض لعدم التأسيس القانوني، ويقع عبء الإثبات في هذه الحالة على الزوج وله ان يستعمل جميع الطرق الإثبات القانوني..

وبالتالي فإذا توافرت الشروط السابقة الذكر فللزوجة المتضررة التقدم برفع دعوى لطلب التطليق امام قسم شؤون الأسرة، على ان ترفق دعواها بحكم مثبت بوجوب النفقة ومحضر الامتناع عن الدفع .

وبعد إتمام هذه الإجراءات يصبح من الواجب على المحكمة إذا اقتنعت بطلبات الزوجة وقررت لها بالنفقة بمبالغ معينة ولمدة زمنية محددة مع مراعاة أحكام المادة (80) من ق. أ. ج التي تقضي على انه: "تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى"¹. فستقرر أيضا هيئة المحكمة أن يكون حكمها بالنفقة معجل التنفيذ بمعنى ينفذ في الحين حتى ولو وقع الطعن فيه سواء بالمعارضة أو الاستئناف من الزوج، وهذا تطبيقا لما هو منصوص عليه في المادة (323) من ق. أ. م. والتي تقضي على ما يلي: "يوقف تنفيذ الحكم خلال اجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون، يؤمر بالنفاذ المعجل، رغم المعارضة وعند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به أو، في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة"². وعليه فإن الطعن بحكم النفقة لا يوقف تنفيذها سواء كان حكم النفقة مقرر لصالح الزوجة أو لصالح الأولاد أو لصالح الأصول.

¹ القانون رقم 84-11، المرجع السابق.

² القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

الفرع الثاني: الدعوى المرفوعة أمام القسم الاستعجالي:

إن أصل أداء النفقة كما أشرنا إليه سابقاً هو الزوج الذي يقوم بالإنفاق على زوجته، فيقدم محتاجه من ملابس، وأكل، وشراب، وكسوة، ومسكن من تلقاء نفسه دون أن يلزمه القاضي أو غيره بذلك، فإن قصر في حق الزوجة جاز لها رفع دعوى أمام المحكمة المطالبة بالنفقة، وإن أثبت للقاضي أن الزوج امتنع عن الإنفاق على الزوجة وعدم القيام بالتزاماته فإن القاضي يتحرى عن حالة الزوج¹. بالتالي للزوجة رفع دعوى استعجالية أمام رئيس قسم شؤون الأسرة إذ تنص المادة (425) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: "رئيس قسم شؤون الأسرة، يمارس الصلاحيات المخولة للقاضي الاستعجال ويجوز له بالإضافة إلى هذه الصلاحيات المخولة له في هذا القانون أن يأمر في إطار التحقيق"².

فعندما تكون هناك دعوى الطلاق أو الرجوع مطروحة، على جهة الحكم أن ترفع دعوى استعجالية أمام رئيس قسم شؤون الأسرة التي يقيم بدائرة اختصاصها الدائن بالنفقة، ذلك عن طريق رفع عريضة إلى رئيس كتابة الضبط، وتطلب أن يقضي لها ولأولادها الذين هم معها بالنفقة المؤقتة، ريثما ينتهي النزاع القائم بينهما أي الزوجين أمام المحكمة التي تفصل في الموضوع .

حيث نصت المادة (57) مكرر من قانون الأسرة على إنشاء إجراءات جديدة لم يسبق لها انقضاء من قبل حيث جاء فيها أنه يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة، ولاسيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والسكن³، وهذه التدابير المؤقتة المنصوص عليها في قانون الأسرة، إذ يمكن إقامة دعوى النفقة أمام قاضي الأمور المستعجلة في كل وقت تكون هناك دعوى

¹ جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق ، ص 922 .

² القانون رقم 08-09، المرجع السابق .

³ انظر المادة 57 مكرر من القانون رقم 84-11، المرجع السابق .

طلاق أو رجوع مطروحة على قاضي الموضوع التي قد تستغرق وقتاً للفصل فيها وذلك قد يلحق ضرراً بمن تجيب له النفقة، فبعد صدور الحكم ضد الزوج بالنفقة فيتم تبليغ الحكم الصادر عن جهة الحكم بعد اكتسابه الصيغة التنفيذية وبعد حصول الزوجة على هذا الأخير، يتم إخطار الزوج عن الدفع عن طريق محضر قضائي القائم بالتنفيذ بواسطة محضر إلزام بالدفع، وفي حالة امتناع الزوج عن دفع النفقة يحرر المحضر القضائي له محضر الامتناع عن الدفع أو عدم الامتثال عن الدفع، لذلك نصت المادة (894) قانون ا. م. إ على أن: "يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي"¹. ففي هذه الحالة يجوز للزوجة متابعة زوجها جزائياً طبق للمواد (330) و (331) من قانون العقوبات.

¹ القانون رقم 08-09، المرجع السابق .

المطلب الثاني: كيفية تنفيذ الحكم الملزم بالنفقة الزوجية.

وضع المشرع الجزائري قواعد خاصة بقصد ضمان تنفيذ أحكام النفقات المقررة سواء منها نفقة الزوجة أو نفقة الأصول والفروع عند امتناع المحكوم عليه بها باعتبار أن الأصل هو التنفيذ الاختياري والاستثناء هو التنفيذ الجبري الذي يلجأ إليه الدائن بالنفقة عندما يتقاعس المدين عن الوفاء بما عليه من التزام، وللدائن وسيلتين نص عليها المشرع الجزائري من أجل الحصول على حقه في النفقة فالأولى ذات طبيعة مدنية نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي الحجز بنوعيه من منقولات وعقارات والثاني ذات صبغة جزائية نص عليها قانون العقوبات بإلزام المدين بالنفقة بحكم جزائي .

الفرع الأول: الحجز على أموال المدين بالنفقة الزوجية:

يعرف الحجز بالعبارة الواسعة أنها طريقة من طرق التنفيذ على أموال المدين بالنفقة ووضعا تحت تصرف المحكمة واستقاء مبلغ النفقة من بيعها في المزاد العلني، ويعتبر الحجز طريقة يلجأ إليها الدائن بالنفقة باستقاء حقه بموجب حكم قضائي نهائي في مواجهة الممتنع عن الدفع فإن لم يقم المحكوم عليه بتنفيذها اختياريًا فيلجأ إلى التنفيذ الجبري على أموال المدين وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الباب الخامس فيما يتعلق بالحجز¹ في ق. ا. م. ا. ويوجد نوعين من الحجز: على المنقولات وعلى العقارات، فالأول فهو عندما يمتنع المدين عن الدفع، يقوم الدائن بالحجز على منقولاته سواء كانت بحوزته أو بحوزة الغير.

وعلى الدائن بالنفقة تقديم طلب لاستصدار أمر بالحجز من قاضي الأمور المستعجلة يدعمه بملف متكون أصلا من محضر محرر من المكلف بالتنفيذ يثبت عدم إمتثال المنفذ ضده بدون مبرر شرعي .

¹ للمزيد من المعلومات أنظر في المواد من 636 إلى 639 و646 إلى 652 من القانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

- فعندما يلاحظ أن المدين امتنع عن الدفع وليست له أموال منقولة، فإنه ينتقل إلى حجز منقولات المدين ويتم هذا الأجراء على جميع منقولات المدين سواء كانت بحوزته ام بحوزة غيره بشرط أن تكون ملكا له.

- وبعد استصدار الأمر بالحجز من رئيس المحكمة يسلم للمعني بالأمر لمباشرة الحجز على منقولاته تبليغ الأمر المنفذ ضده عن طريق المحضر القضائي وجرّد المنقولات التي هي في حوزته في حدود ذلك المبلغ الذي في ذمته وبإمكانه أن يتم الاستعانة بالقوة العمومية¹.

فعند عدم توفر لدى المدين على ممتلكات منقولة ظاهرة وتوافره على ممتلكات عقارية فيمكن للمحضر القضائي أن يلجأ إلى الحجز العقاري و في هذا الصدد تقضي المادة (652) ق. ا. ج. م. و. إ على أنه يجوز للدائن أن يقوم بما يلي:

- حجز تحفظي على عقارات المدين ولكن إجراءات هذا الحجز معقدة، الأمر الذي يستدعي ان يلجأ أولا إلى الحجز على المنقولات ليستوفي حقه بعد بيعها بالمزاد العلني فيقوم باستقاء حقه، وقد يترتب على هذا الحجز آثار ومن بينها البيع بالمزاد العلني فبعدما يتم الحجز على هذه المنقولات يتم بعدها إجراء البيع بالمزاد العلني حسب المادة (704) من قانون إ.ا. ج. م. و. إ، التي تقضي على أن تباع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني بعد إعادة جردها، إما بالتجزئة أو بالجملة وفقا لمصلحة المدين². ولا بد أن يراعي القائم بالبيع بالمزاد العلني الإجراءات المتبعة للإعلان عن البيع وهي:

- تحديد تاريخ المزايدة باليوم والشهر والسنة والمكان بكل دقة .

- الإعلان عن البيع بحيث يتناسب وأهمية الحجز .

- تحديد الثمن الأساسي للبيع .

¹ أنظر المادة 59 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق .

² أنظر المادة 704 من القانون رقم 08-09، المرجع نفسه .

وتجري المزايدة في التاريخ والمكان المحدد لها من طرف القائم بالبيع في الإعلان للجمهور حسب الكيفية العادية حيث يقوم بفتح البيع، ثم بعد ذلك يقوم المزايدون بالتزايد بينهم حتى تستقر المزايدة في ثمن البيع على أن يكون زائد على السعر المرخص المحدد سابقاً، وبعدما تنتهي المزايدة يجب على الذي رسي عليه المزايدة دفع ثمنه نقداً في الميعاد المحدد في الشروط¹.

الفرع الثاني: الزام المدين بالنفقة الزوجية بحكم جزائي:

أقرّ المشرع طريقة أكثر نجاح إلى جانب الحجز وهي اللجوء إلى القاضي الجزائي الذي قد يصل إلى الحبس ويمكن له اللجوء إلى القضاء بطريقتين وتتمثل الأولى في جنحة عدم دفع النفقة.

تعتبر جنحة الامتناع عن دفع النفقة لصالح الزوجة أو لفائدة الأولاد أو الأصول عن الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الالتزامات الزوجية أو السلطة الأبوية أو القرابة² وهي الالتزامات التي نص عليها قانون الأسرة وقد دعم هذا المبدأ بالجزاء الذي تضمنه قانون العقوبات في نص المادة (331) حيث تنص على أنه: « يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج كل من امتنع عمداً ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء»³.

- ويجب أن يكون قد صدر حكم يثبت استحقاق النفقة عن هيئة قضائية وطنية على مستوى الدرجة الأولى أو على الدرجة الثانية، يكون حائز لقوة الشيء المقضي فيه. فالامتناع المتعمد عن أداء النفقة وهو ثاني شرط من شروط تكوين جريمة الامتناع عن

¹ للمزيد حول إجراءات البيع في المزاد العلني انظر المواد 747 إلى 765 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

² سعاد سعدي، وردة يزيد: الإهمال العائلي في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، ص 25.

³ الأمر رقم 66 156 - المؤرخ في 18- صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات. ج. ر. ج. ج. د. ش، ع 49، لسنة 2006، 1966 المعدل والمتمم للقانون رقم 11-14، المؤرخ في 02 أوت 2011، ج. ر. ج. ج. د. ش، ع 44، الصادر في 10 أوت 2011.

دفع النفقة أي يكون عمدا مما يؤدي إلى عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية غير أنه إذا كان الدافع للامتناع عن دفع النفقة ليس الاستهانة بالحكم القضائي، بل لعذر شرعي مقبول . فالجريمة لم تعد قائمة ويمتنع على المحكمة تبعا لذلك أن تقضي بإدانة المتهم لتخلف أركان الجريمة وعلى المتهم أن يثبت ذلك، وليس على النيابة العامة اثبات توفر عنصر العمد¹ .

- استغراق الامتناع لمدة أكثر من شهرين ويعتبر الشرط الثالث لقيام الجريمة وهو الامتناع مدة شهرين متتاليين دون انقطاع وعدم توفر المبرر الشرعي، يستوجب معاقبة الممتنع .

- شرط تخصيص المبالغ المحكوم بها لإعالة أسرة المتهم أو أقاربه وهو آخر شرط لقيام جريمة الامتناع عن أداء النفقة المقررة قضاء وكون المبالغ المحكوم بها على المدعى عليه هي مبالغ مخصصة لإعالة أحد أو كل أفراد هذا الشخص، ويقصد بذلك أن تكون هذه النفقة مخصصة للإنفاق على الزوجة أو الأصول أو الفروع وتضمنها الحكم المثبت لها بكل دقة ووضوح .

أما إذا كانت المبالغ المحكوم بها لا تتعلق بموضوع إعالة أسرة المتهم فإن الشرط الرابع من عناصر قيام الجريمة غير متوافر، ولا يترتب الامتناع بشأنه ولا يعتبر فعل يستوجب العقاب .

أما الطريقة الثانية هي جنحة الإهمال العائلي أو ترك الأسرة: فالحياة الزوجية تهدف إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، تتطلب قدرا من التعاون والتكامل بين الزوجين . فإن تخلى الملتزم عن وظيفته بإعالة أفراد هذه الأسرة وتركهم دون سبب شرعي لمدة تتجاوز شهرين دون الإنفاق عليهم أو رعايتهم أو الاهتمام بشؤونهم يشكل جريمة تعاقب عليها القانون² .

¹ سعاد سعدي، وردة يزيد، المرجع السابق، ص 25 .

² عبد العزيز سعد: الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الدار التونسية، تونس، 1999، ص 12 13 .

الجزاء المترتب من مرتكبي إحدى الجنحتين:

يتعرض مرتكبي إحدى هذه الجنح إلى عقوبة جزائية تنص عليه قانون العقوبات، وبها يمكن ان يحصل التطلاق بطلب من الزوجة لسبب عدم الإنفاق وهذا ما سنتعرض له

- العقوبة الجزائية: أول أثر يترتب على هاتين الجنحتين أي الامتناع عن تسديد النفقة المحكوم بها قضائيا وهذا ما نصت عليه المادة (331) من قانون العقوبات أي أنه وبعد إحالة المحكوم عليه الممتنع عن تسديد النفقة المقررة قضاء، فإن المحكمة بعد أن تتحقق من توفر كل شروط المادة السالفة الذكر، أن تحكم بإدانتة بجنحة الامتناع عن دفع مبالغ النفقة المقررة قضاء أو الإهمال العائلي¹.

ويعاقب الجاني حسب هذه المادة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 50.000 إلى 300.000 دج .

ويلاحظ أن القضاء يعتمد غالبا على المادة (331) من قانون العقوبات لتجريم الممتنع عن دفع النفقة الأمر الذي يجعل الأحكام والقرارات الخاصة بالإهمال العائلي قليلة².

- التطلاق يعتبر كثاني أثر يترتب على جنحة الامتناع عن دفع النفقة أو الإهمال العائلي وهو ما تطرقنا إليه سابقا في المادة 53 في الفقرة الأولى من قانون الأسرة و ذلك بأنه يجوز للزوجة طلب التطلاق بعد صدور حكم بالإنفاق.

وهذا إجراء لا يمكن استعماله إلا تبعا لدعوى ترفعها الزوجة المتضررة أمام قسم شؤون الأسرة بالمحكمة المدنية التي يوجد مقر الزوجة بدائرة اختصاصها، وترفعها بنسخة من الحكم القاضي بالنفقة، حيث سيحكم لها القاضي بالتطلاق.

¹ عبد العزيز سعد: قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد (أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م، ص 109 .

² أحسن بوسقيعة: الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، ج 1، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ص 166 .

وفي هذا المعنى نصت المادة (330) من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة بغرامة من 25.000 إلى 100.000 دج¹ :

1 - أحد الوالدين الذي يترك أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ على الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

2- الزوج الذي يتخلى عمداً أو لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع عمله بأنها حامل وذلك بغير سبب جدي .

3- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو يعرض أمنهم أو خلقهم اخطر جسيم بأن يسيئ معاملتهم أو يكون مثلاً سيئاً لهم لاعتياد السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالأشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك². ويضع صفح الضحية حداً للمتابعة القضائية .

¹ أنظر المادة 330 من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق .

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 166 .

الخلاصة

الخاتمة:

لقد اهتمت الشريعة وجميع القوانين الوضعية ومنها القانون الجزائري بالنفقة باعتبارها صيانة للحقوق المتبادلة بين أفراد الأسرة سواء الزوج أو الأقارب، فهي من أهم الحقوق اللصيقة بالزوجة خاصة الأولاد والأقارب والتهرب من الإنفاق قد يعاقب عليه قانون العقوبات في بعض الحالات، وأن التماذي في إهمال العائلة قد يؤدي إلى انتشار الفحشاء والانحلال الأخلاقي في سبيل الكفاية، لهذا فإن الالتزام بالنفقة يتصل بحماية المجتمع والنظام العام والاستقرار الأسري بشكل خاص.

من خلال بحث موضوع النفقة في قانون الأسرة الجزائري فقد وصلت إلى النتائج التالية :

- إن أسباب استحقاق النفقة على الغير ثلاثة (الزوجية والقربة والملك) وقد ثبت ذلك بالكتاب والقرآن والسنة، وحبب الله عز وجل الإنفاق في سبيله عموما وعلى من استحق الإنفاق بأحد تلك الأسباب خصوصا، ورتب على ذلك الأجر الوفير.

- النقص الكبير جدا عند المشرع الجزائري في تقنينه لموضوع النفقة، فبحجم هذا الموضوع وأهميته الكبيرة التي باتت ظاهرة للإنسان إلا أنه لم يتطرق إليه إلا من خلال المواد (74) الى (80) من قانون الأسرة الجزائري وهذه المواد غالبا لا تكفي، مما يضطرنا في بعض الأحيان إلى التوجه إلى تقنيات أخرى كقانون العقوبات وقانون الإجراءات المدنية الجزائري للفصل في بعض الأمور الخاصة بالنفقة .

- فالمشرع الجزائري وبتركيزه الكبير على الشريعة الإسلامية بدرجة أولى وكبيرة في هذا الموضوع لم يحاول البحث والتوسع لوضع تقنيات خاصة به بل بقي معتمدا عليها فقط .
- الشريعة الإسلامية وبرحمتها الواسعة لم تقصر النفقة على الزوجة فقط ، وبما أنه من أولويات الشرع الإسلامي التعاون والتراحم والتواد والحفاظ على الرابط الأسري والتكافل الإجتماعي جعل للأقارب قسطا من النفقة في حالة عجزهم عن إعالة أنفسهم.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- أولاً: القرآن الكريم:

- ثانياً: قائمة الكتب:

- أحسن بوسقيعة: الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، ج 1، مؤسسة شباب الجامعة، مصر .
- أحمد بن فريحة لغريسي: في الحياة الإسلامية، نظام الأحوال الشخصية والجزاءات، تصدير: عبد الرزاق قسوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010م .
- أحمد فراج حسين: أحكام الأسرة في الإسلام، دار الجامعة، مصر، 2004م .
- أحمد محمد المومني، واسماعيل أمين نواهضة: الأحوال الشخصية فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2009م .
- أحمد محمد علي داوود: الأحوال الشخصية، دار الثقافة، الاردن، 2009م .
- بالحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م .
- بالحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول أحكام الزواج، ديوان المطبوعات الجامعية .
- بدران أبو العينين بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، 1967م .
- بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج 1، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م .
- بن شيوخ رشيد: شرح قانون الاسرة الجزائري المعدل، الدار الخلدونية، الجزائر، 2007م .
- جابر عبد الهادي سالم الشافعي: أحكام الاسرة الخاصة بالفقه الإسلامي والقانون والقضاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م .

- جميل فخري محمد جانم: آثار عقد الزواج في الفقه والقانون، دار حامد، الأردن، 2009م .
- حسين طاهري: الأوسط في شرح قانون الاسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2009م
- الرشيد بن الشويخ: شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، 2008م.
- سليمان ولد خسال: المسير في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الطليطلة، الجزائر، 2010م .
- سيد سابق: فقه السنة، م2، ج6، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1977م .
- صالح بوبشيش: نفقة الزوجة والأولاد في حالة الاعسار والإمتناع، مجلة الأحياء، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية والإجتماعية، باتنة، العدد 5، 2002م .
- عبد العزيز سعد: الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الدار التونسية، تونس، 1999م .
- عبد العزيز سعد: قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد (أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م .
- عبد القادر بن حرز الله: الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، الجزائر، 2007م .
- عبد المومن بالباقي: التعريف القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي، دار الهدى، الجزائر، 2000م .
- الغوثي بن ملح: قانون الاسرة الجزائري على ضوء الفقه والقضاء، الجزائر، 2005م .
- فضيل سعد: شرح قانون الأسرة الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م .
- فؤاد أفرام البستاني: منجد الطلاب، ط 12، دار المشرق، بيروت، 1971م .

- قري غنية: شرح قانون الأسرة المعدل، دراسة مقارنة بين الشرع والقانون، دار طليطلة، الجزائر، 2011م .
- محمد ابن أحمد الصالح: فقه الأسرة عند الإمام ابن تيمية، في الزواج وآثاره، جامعة الإمام محمد ابن مسعود الإسلامية، الرياض .
- محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ط 3، دار الفكر العربي مصر، 1975م .
- محمد بلتاجي: الأحوال الشخصية، دار السلام، مصر، 2006م .
- محمد سمارة: أحكام وآثار الزوجية، الدار العلمية والدار الثقافية، عمان، 2002م .
- محمد عزمي البكري: الأحوال الشخصية، موسوعة الفقه والقضاء، ج 3، دار محمود .
- محمد كمال الدين أمام: الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي، المؤسسة الجامعية، لبنان، 1996م .
- محمد محدة: سلسلة فقه الأسرة، الخطبة والزواج، ط 2، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 1994م .
- محمد مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ط 4، دار النهضة العربية، بيروت، 1983م .
- محمد مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية، بيروت، 1983م .
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى لفقيه الحنابلة، الج 3، دار عالم الكتب، بيروت، 1993م .
- نبيل صقر: قانون الاسرة نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى، 2006م .
- نسرین شریفی، وكمال بوفرورة: قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، 2007م .
- يوسف دلاندة: استشارات قانونية في قضايا شؤون الاسرة، دار هومة، الجزائر، 2011م .

- ثالثا: المذكرات:

• أم الخير بوقرة: مسكن الزوجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002م .

• سعاد سعدي، وردة يزيد: الإهمال العائلي في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013م .

- رابعا: النصوص القانونية:

• الأمر رقم 66 156- المؤرخ في 18- صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات. ج. ر. ج. ج. د. ش، ع 49، لسنة 2006، 1966 المعدل والمتمم للقانون رقم 11-14، المؤرخ في 02 أوت 2011، ج. ر. ج. ج. د. ش، ع 44، الصادر في 10 أوت 2011 .

• دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 26 رجب عام 1417هـ، الموافق لـ 07 ديسمبر 1996، ج. ر. ج. ج. د. ش، ع. 96 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل في 16 نوفمبر 2002، ج. ر. ج. ج. د. ش، ع 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 وبالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج. ر. ج. ج. د. ش، ع 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .

• قرار رقم 189258 المؤرخ في 21/04/1998، نقلا عن العربي بلحاج، المرجع نفسه، ص 425. المحكمة العليا غ. أ. ش، قرار رقم 237148، المؤرخ في 22/02/2000،

• قرار رقم 51596 المؤرخ في 07/11/1988م، نقلا عن العربي بلحاج، قانون الأسرة مع تعديلات أمر 05-02 ومعلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م .

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج. ر. ج. د. ش، خ 21 المؤرخة في 17 ربيع الأول 1929 الموافق لـ 23 ابريل 2008م .
- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ 09 يونيو 1984م، المتضمن قانون الاسرة الجزائري، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 31 المؤرخة في 31 جويلية 1984م، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005م، ج. ر. ج. د. ش. ع، العدد 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005 .

- خامسا: القرارات القضائية:

- حكم محكمة سيدي أحمد، بتاريخ 11 نوفمبر 1984، جاء فيه: نفقة المنفق لهم واجبة شرعا مع مراعاة الظروف المادية والاجتماعية للمنفق وحاجة المنفق لهم والحال أن المدعي المذكور موسر .
- قضية: (ف ط) ضد (ف ط)، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 2001م .
- المحكمة العليا غ. أ. ش، قرار رقم 254643، المؤرخ في 21/01/2000، قضية: (ف ف) ضد (ف و)، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 2002م .
- المحكمة العليا، ق. ش. أ. غ. أ. ش، 22/02/2000، ملف رقم 237148، المجلة القضائية 2001، عدد 1 .
- المحكمة العليا، قسم شؤون الاسرة، غرفة الأحوال الشخصية، 10/02/2009، ملف رقم 502268، م م ع 2010، عدد اول .
- المحكمة العليا، قسم شؤون الأسرة، غرفة الأحوال الشخصية، 10/06/2009، ملف رقم 502268، م م ع 2010، عدد أول .

فهرس

المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
اهداء	
مقدمة	أ-ج
الفصل الاول: ماهية النفقة	
تمهيد	06
المبحث الأول: مفهوم النفقة	07
المطلب الأول: تعريف النفقة ودليها	07
الفرع الأول: تعريف النفقة	08
أولاً: التعريف اللغوي للنفقة	08
ثانياً: التعريف الاصطلاحي للنفقة	08
ثالثاً: التعريف القانوني للنفقة	09
الفرع الثاني: حكم النفقة	10
أولاً: وجوب النفقة من الكتاب والسنة	10
ثانياً: دليل وجوب النفقة من الاجماع والعقل	13
ثالثاً: الادلة القانونية والقضائية لوجوب النفقة	14
المطلب الثاني: تقدير النفقة	17
الفرع الأول: تقدير النفقة	17
أولاً: التقدير الفقهي للنفقة	17
ثانياً: التقدير القانوني للنفقة	18
ثالثاً: تعديل مقدار النفقة	19
المبحث الثاني: موجبات نفقة الأصول والفروع والحواشي ومسقطاتها	21
المطلب الأول: موجبات نفقة الفروع والأصول والحواشي	21

21	الفرع الأول: موجبات نفقة الفروع على الأصول
23	الفرع الثاني: موجبات نفقة الأصول على الفروع
24	الفرع الثالث: موجبات نفقة الحواشي
27	المطلب الثاني: مسقطات نفقة الأصول والفروع والحواشي
27	الفرع الأول: سقوط النفقة بمضي الزمن
28	الفرع الثاني: سقوط النفقة بالموت
الفصل الثاني: شروط استحقاق النفقة الزوجية وآثار عدم دفعها	
30	تمهيد
31	المبحث الأول: شروط استحقاق النفقة الزوجية
31	المطلب الأول: النفقة الزوجية وانواعها
31	الفرع الأول: تعريف النفقة الزوجية
33	الفرع الثاني: انواع النفقة الزوجية
38	المطلب الثاني: شروط وحالات استحقاق النفقة الزوجية
38	الفرع الأول: شروط استحقاق النفقة الزوجية
42	الفرع الثاني: حالات استحقاق النفقة الزوجية
49	المبحث الثاني: آثار عدم دفع النفقة الزوجية
49	المطلب الأول: تثبيت استحقاق النفقة عن طريق القضاء
49	الفرع الأول: الدعوى الأصلية المرفوعة أمام قاضي الأحوال الشخصية
53	الفرع الثاني: الدعوى المرفوعة أمام القسم الاستعجالي
55	المطلب الثاني: كيفية تنفيذ الحكم الملزم بالنفقة الزوجية
55	الفرع الأول: الحجز على أموال المدين بالنفقة الزوجية
57	الفرع الثاني: إلزام المدين بالنفقة الزوجية بحكم جزائي

61	الخاتمة
63	قائمة المصادر والمراجع
69	قائمة المحتويات
73	ملخص الدراسة

ملخص

الدراسة

ملخص الدراسة:

تعتبر النفقة من أهم المواضيع التي تفرض على المشرع إبداء اهتمامه بها لأنها تعتبر من ضروريات الحياة، وذلك لما تحتويه من عناصر مهمة لا يمكن للإنسان أن يستغني عنها، فهي ما يصرفه الإنسان على زوجته وعياله وأقاربه ومماليكه، من طعام وكسوة ومسكن وخدمة.

وقد خص المشرع الجزائري للنفقة مواد في قانون الأسرة، والذي بين فيها على من تجب ولمن تجب والوقت الذي تجب فيه وكيفية تقديرها والعناصر التي تشتمل عليها، إلا أنه رغم ذلك تبقى هذه المواد غير كافية نظرا لأهمية هذا الموضوع، نص المشرع في المادة 222 من قانون الأسرة على الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص قانوني، كما وضع المشرع مواد تحمي هذا الحق وتعاقب كل من امتنع عن أدائه وهذا ما قرره المشرع الجزائري من خلال نص المادة 331 من قانون العقوبات.

وفي الأخير فإن المنهج الذي سلكه المشرع الجزائري في هذا الموضوع يتناسب مع كل ما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية والتي تهدف إلى حماية حق النفقة.

Study summary:

Alimony is considered one of the most important topics that the legislator must pay attention to because it is considered one of the necessities of life, because it contains important elements that a person cannot do without. It is what a person spends on his wife, his children, his relatives, and his kingdoms, such as food, clothing, housing, and services.

The Algerian legislator has devoted articles to alimony in the Family Law, which stipulate to whom it is due, to whom it is due, the time at which it is due, how it is estimated, and the elements it includes. However, these articles remain insufficient given the importance of this subject, as the legislator stipulated in Article 222 of the law. The family has the right to refer to the provisions of Islamic Sharia in the absence of a legal text. The legislator also established articles that protect this right and punish anyone who abstains from performing it. This is what the Algerian legislator decided through the text of Article 331 of the Penal Code.

Finally, the approach taken by the Algerian legislator on this issue is consistent with everything stated in the provisions of Islamic law, which aims to protect the right to maintenance.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ